

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
9 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البند 66 (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الأطفال والنزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير، الذي أُعد عقب مشاورات ويغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، عملا بقرار مجلس الأمن 2427 (2018)، ويعرض الاتجاهات المتعلقة بأثر النزاع المسلح على الأطفال ومعلومات عن الانتهاكات المرتكبة[1]. وينسب التقرير، حيثما أمكن، الانتهاكات إلى أطراف النزاع التي ارتكبتها، ويتضمن مرفقا هذا التقرير قائمة بالأطراف الضالعة في ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، وهي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات والأفراد المشمولين بالحماية[2]، واختطاف الأطفال.

2 - وقامت الأمم المتحدة بتمحيص المعلومات الواردة في هذا التقرير للتحقق من دقتها. أما الحالات التي لم يتم فيها التحقق من المعلومات، فيرد بيانها مع ذكر الأسباب. وفي الحالات التي ارتُكبت فيها حوادث في وقت سابق ولكن لم يتم التحقق منها إلا في عام 2019، توصف هذه المعلومات بأنها تتعلق

(1) انظر أيضا تقارير الأمين العام ذات الصلة عن الأطفال والنزاع المسلح في حالات بلدان محددة، خصوصا في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/852)، وكولومبيا (S/2019/1017)، والعراق (S/2019/984)، والصومال (S/2020/174)، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/43/38).

(2) بموجب أحكام قراري مجلس الأمن 1998 (2011) و 2143 (2014)، الأشخاص المشمولون بالحماية هم المدرسون والأطباء وغيرهم من العاملين في مجال التعليم والطلاب والمرضى.



بحادث تم التحقق منه في وقت لاحق. ولا تغطي المعلومات المقدمة النطاق الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال لأن التحقق يتوقف على إمكانية الوصـــول. ويعرض التقرير اتجاهات وأنماط الانتهاكات، من أجل إحداث تغيير في سلوك الأطراف، ويسهم في تيسير التعامل مع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، وتعزيز المساءلة، وإدراج قضايا حماية الطفل في عمليات السلام. وتشكل الاعتداءات أو التهديدات بالاعتداء على قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وعلى المدافعين عن حقوق الإنســـان، وعلى مراقبي الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، مدعاة للقلق وتشكّل عبئا على القدرة على الرصد.

3 - وعملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005)، اتَّبعت ممثلتي الخاصـــة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح نهجا عمليا يهدف إلى كفالة حماية الأطفال على نطاق واسع وبصورة فعالة. بيد أن الإشارة إلى حالة بعينها لا تشكل بتّا قانونيا فيها كما أن الإشارة إلى طرف من غير الدول لا تغير مركزه القانوني. وبناء على ذلك، يوثّق التقرير حالات بلغت فيها الانتهاكات السافرة للقواعد والمعايير الدولية درجة من الخطورة تستوجب اهتماما دوليا، بالنظر إلى تأثيرها على الأطفال. وتوجه ممثلتي الخاصـــة انتباه الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال إلى هذه الحالات، وتشجعها على اتخاذ تدابير علاجية. وفي الحالات التي اتخذت فيها الأطراف المدرجة في التقرير تدابير كان لها تأثير إيجابي على الأطفال أو الحالات التي كانت فيها تصـرفات جارية مصـدر قلق، يُسلط الضـوء على ذلك. واستنادا إلى تعزيز التعاون مع الدول الأعضـاء، يميز المرفقان بين الأطراف المدرجة التي وضـعت تدابير لتحسين حماية الأطفال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتلك التي لم تقم بذلك.

ثانيا - حالة الأطفال والنزاع المسلح

4 - أدت زيادة مشاركة ممثلتي الخاصة وفرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المســلح إلى قيام الأطراف المدرجة بتوقيع خطط عمل والتزامات جديدة واقعية ومحددة زمنيا مع الأمم المتحدة[3]. وإلى جانب تنفيذ خطط العمل والالتزامات في عدة حالات، نتج عن هذه المشـاركات تغيير إيجابي بالنسـبة للأطفال، بمن فيهم آلاف الأطفال المنفصـلين عن الجماعات المسـلحة والقوات المسـلحة، وأدت في بعض المناطق إلى زيادة إمكانية وصـول الجهات الفاعلة في مجال المسـاعدة الإنسـانية وحماية الطفل. وأدت المشـاركة مع الحكومات والجماعات المسـلحة إلى إدخال تحسـينات على إجراءات الكشـف عن السن وإلى استحداث تشريعات لتحسين حماية حقوق الطفل. وكانت أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، بما في ذلك "العمل من أجل حماية الأطفال المتضـررين من النزاعات المسلحة"، والمحادثات السـياسـية الوطنية أو عمليات السـلام، والحد من النزاعات في بعض الحالات، مفيدة لحماية الأطفال في النزاع المسلح.

(3) يمكن الاطلاع على قائمة شـاملة بخطط العمل الموقعة بين أطراف النزاع والأمم المتحدة على الموقع: https://childrenandarmedconflict.un.org/tools-for-action/action-plans/.

ألف - لمحة عامة عن الاتجاهات والتحديات

5 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع أكثر من 000 25 انتهاك جسيم(4) ضد الأطفال في 19 حالة، أكثر من نصفها ارتكبته جهات غير تابعة للدول، وثلثها ارتكبته قوات حكومية ودولية. وبشكل إجمالي، فإن 422 24 انتهاكا قد ارتُكب أو كان لا يزال يُرتكب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وارتكب 241 1 انتهاكا في السابق وتم التحقق من تلك الانتهاكات في عام 2019.

6 - وتم التحقق من تجنيد واستخدام نحو 747 7 طفلا، بعضهم لا يتجاوز عمره 6 سنوات. ومن بين هؤلاء، استُخدمت نسبة 90 في المائة من جانب جهات غير تابعة للدول. وأدت بعض خطط العمل إلى زيادة فرص وصول الأمم المتحدة وشركائها للتحقق من الانتهاكات وإطلاق سراح الأطفال. وفي نيجيريا ومالي، يعكس التحقق المتأخر من الحالات المنسوبة إلى فرقة العمل المدنية المشتركة وتنسيق حركة أزواد على التوالي استعدادهما لتنفيذ خطط العمل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو جمهورية أفريقيا الوسطى، تعزى الزيادة في الأعداد إلى ارتفاع عدد حالات التجنيد السابقة التي تم التحقق منها عند انفصال هؤلاء الأطفال في عام 2019، عقب الالتزام بخطط العمل أو التعهّد بغير ذلك من الالتزامات. وحدثت انخفاضات ملحوظة في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في كولومبيا والعراق، على الرغم من التحديات التي واجهتها عملية الرصد بسبب الظروف الأمنية.

7 - وتم التحقق من مصير نحو 173 10 طفلا إما قُتلوا (019 4) أو شُوِّهوا (154 6). وفي حين لوحظ انخفاض عام في عدد الإصابات في صفوف الأطفال التي تم التحقق منها، فإن عدد حوادث قتل الأطفال وتشويههم لا يزال أعلى انتهاك تم التحقق منه، مما يؤكد الشواغل الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالافتقار إلى القدرات والتدابير اللازمة للتخفيف من الضرر، وبالحرب في المناطق المكتظة بالسكان. وتشمل أسباب الإصابات تبادل إطلاق النار، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر S/2019/1011)، والاشتباك البري بين الأطراف، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الجهات من الدول. وظلت أفغانستان أكثر النزاعات فتكا بالنسبة للأطفال، حيث ازدادت الهجمات الانتحارية والمعقدة[5] التي تؤثر على الأطفال بنسبة 67 في المائة، وهي نسبة تفوق انخفاض عدد الإصابات من جراء الهجمات الجوية. وفي مالي، تم التحقق من عدد غير مسبوق من الإصابات بين الأطفال، وقعت نسبة 91 في المائة منها في منطقة موبتي. وفي ميانمار، تسبب القتال المكثف في ولاية راخين في زيادة عدد الإصابات في صفوف الأطفال بمقدار ثلاثة أضعاف. ومن بين هذه الإصابات، نجمت نسبة 25 في المائة عن المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والألغام المضادة للأفراد. وشهد العراق والفلبين أعلى معدلات لهذه الإصابات.

8 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 927 اعتداء على المدارس (494) والمستشفيات (433)، بما في ذلك على أشخاص مشمولين بالحماية. وتم التحقق من أعلى الأرقام في الجمهورية العربية السورية

(4) يستخدم مصطلح "انتهاكات جسيمة" أو "انتهاكات" للإشارة إلى كل طفل تعرض للتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف، بينما يستخدم عدد الحوادث في الاعتداءات التي تستهدف المدارس والمستشفيات ومنع إيصال المساعدات الإنسانية.

(5) هجوم متعمد ومنسق يشمل جميع العناصر الثلاثة التالية: جهاز انتحاري، وأكثر من مهاجم واحد، وأكثر من نوع واحد من الأجهزة، على النحو المحدد في التقرير السنوي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

والأرض الفلسطينية المحتلة وأفغانستان والصومال. وعلى الصعيد العالمي، تضاعفت تقريبا الاعتداءات على المدارس والمستشفيات التي ارتكبتها جهات من الدول (503). وفي غزة وإسرائيل، استمر تصعيد النزاع، ولا سيما الغارات الجوية التي شنتها القوات الإسرائيلية ونيران الصواريخ التي أطلقتها الجماعات المسلحة الفلسطينية، في تعطيل تعليم الأطفال إلى حد كبير. واستمر استخدام المدارس لأغراض عسكرية، مما أدى إلى تقويض قدسيتها كأماكن آمنة وإلى تعريض المدارس والمعلمين والطلاب للاعتداءات. وفي الحالات التي لم يتم فيها إلغاء الفصول الدراسية إلى أجل غير مسمى، تم تعليقها لأسابيع أو أكثر.

9 - وتم التحقق من وقوع نحو 400 4 من الحوادث التي تم فيها منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال[6]، وهي أعلى زيادة في عدد حوادث الانتهاكات التي تم التحقق من وقوعها على صعيد أي انتهاك، مقارنة بعام 2018. وفي الغالبية العظمى من الحالات، كانت الجهات غير التابعة للدول مسؤولة عن هذه الحوادث، ولا سيما في اليمن ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية. وتم تأخير و/أو منع حصول نحو 127 2 طفلا على الرعاية الطبية المتخصصة خارج غزة. فقد تم تعطيل الأنشطة الإنسانية بشكل كبير من جراء العنف ضد العاملين في المجال الإنساني والأصول الإنسانية، بما في ذلك أعمال القتل، والاعتداءات، والاحتجاز التعسفي، واستخدام مباني العمل الإنساني لأغراض عسكرية، والاعتداءات على الهياكل الأساسية المدنية الرئيسية، والعوائق البيروقراطية، والقيود المفروضة على التنقلات. وفي بعض السياقات، تم تقييد العمليات الإنسانية أيضا بسبب جماعات مصنّفة كجماعات إرهابية من جانب الأمم المتحدة وفي إطار تدابير مكافحة الإرهاب.

10 - ولا يزال عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الذي يُبلغ عنه أقل بكثير من العدد الفعلي، حيث تم التحقق من وقوع 735 حالة. وكانت الحالات منتشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وجنوب السودان. وتضاعفت تقريبا الحالات المنسوبة إلى الجهات من الدول، مما عزز الخوف من الانتقام والوصم لدى الأطفال والأسر الراغبة في الإبلاغ عن العنف الجنسي. ولا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاستعباد الجنسي والزواج القسري، أسلوبا من أساليب الحرب وموضوعا محرما، يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات. ومن الضروري اعتماد تشريعات قوية لوضع حد لهذه الممارسات. فالافتقار إلى الحماية وإلى توفير خدمات شاملة للناجين وإلى آليات المساءلة يُثبط همّة الناجين وأسرهم والشهود عن الإبلاغ عن الانتهاكات، وذلك عن طريق تعزيز وصم الناجين وأسرهم وثني الذكور الناجين عن الكشف عن الانتهاكات والحصول على المساعدة والعدالة (S/2020/487).

11 - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف 683 1 طفلا، اختُطفت نسبة أكثر من 95 في المائة منهم على يد جهات غير تابعة للدول، ولا سيما في الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا. وكثيرًا ما يكون اختطاف الأطفال مقترنا بانتهاكات أخرى، ومع أنه يشكّل جزءا من هذه الانتهاكات، يُحتمل أن يكون عدد الحالات المبلغ عنها أقل من العدد الفعلي. واختُطف الأطفال لأغراض التجنيد والاستخدام والعنف الجنسي أو للحصول على فدية.

---

(6) تُعرض المعلومات المتعلقة بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال عملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005) وتتبع المبادئ التوجيهية لآلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة. والمعلومات المقدمة في هذا التقرير لا تعطي بالضرورة صورة شاملة عن الحالة الكاملة لإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في البلدان المعنية.

باء - التحديات وسبل المضي قدماً

12 - انفصل ما مجموعه 200 13 طفل عن الجهات غير التابعة للدول والقوات المسلحة على الصعيد العالمي في عام 2019. وأعاقت تحديات أساسية نجاح واستدامة إعادة إدماج هؤلاء الأطفال، فضلا عن الأطفال المعرضين للخطر الذين تمت حمايتهم من التجنيد من خلال خطط العمل أو غيرها من التدابير، والأطفال المفرج عنهم من الاحتجاز بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات التي صنّفتها الأمم المتحدة على أنها جماعات إرهابية. ويجب أن تكون برامج إعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية، وأن تشمل الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم والتدريب المهني، والوصول إلى السجل المدني، والحصول على وثائق تحديد الهوية، والوصول إلى العدالة. فبدون برامج شاملة، قد يؤدي الفقر وانعدام الفرص والوصم إلى تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم.

13 - ولم تحدث أي انفراجة على صعيد التغلب على ضخامة الحالة فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف معارضة، مع احتجاز أكثر من 500 2 طفل. ويواجه الأطفال أوجه ضعف حرجة، وهم معرّضون لخطر متزايد للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب والاستغلال والإهمال. وثمة حاجة ملحة إلى أن يستفيد الأطفال المحرومون من حريتهم من الرعاية والحماية الفرديتين، بما في ذلك التغذية والرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، والحصول على الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ولا ينبغي احتجاز الأطفال المرتبطين، ارتباطا فعليا أو مزعوما، بالجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات التي صنّفتها الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويجب إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم. وقد أدى اعتماد بروتوكولات وطنية إلى التخفيف من حدة هذه المسألة في بعض الحالات.

14 - ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق ديناميات النزاع عبر الحدود والنزاعات القبلية التي تؤثر على الأطفال، ولا سيما في منطقتي الساحل وحوض بحيرة تشاد. وأدى انعدام الأمن والعنف والعمليات العسكرية، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب، إلى إعاقة وصول الجهات المعنية بحماية الطفل. ومن الملح توفير المساعدة والحماية للأطفال المتأثرين بهذه العوامل.

15 - ولا يزال السلام أقوى وسيلة للحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وفي ربع الحالات الواردة في هذا التقرير، شاركت الحكومات والجهات غير التابعة للدول في بعض الجهود المتعلقة بعملية سلام، سواء عبر بدء المفاوضات أو تنفيذ اتفاقات السلام. وينبغي إعطاء الأولوية لحماية الطفل في التعامل مع أطراف النزاع وفي عمليات السلام. وخطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح أساسية لجهود الحماية وبناء السلام والوقاية. ووضعت ممثلتي الخاصة "التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، التي أطلقتُها في 12 شباط/فبراير 2020.

ثالثا – معلومات عن الانتهاكات الجسيمة

ألف – الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

أفغانستان

16 – تحققت الأمم المتحدة من وقوع 410 3 انتهاكات جسيمة ضد 245 3 طفلا (317 2 فتى، و 915 فتاة، و 13 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم).

17 – وتم تجنيد واستخدام ما مجموعه 64 فتى، بعضهم لا يتجاوز عمره 10 سنوات، على يد حركة طالبان (58) والشرطة الوطنية الأفغانية (3) والشرطة المحلية الأفغانية، والميليشيا الموالية للحكومة، والشرطة المحلية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة (حالة واحدة لكل منها). واستُخدم الأطفال في القتال ولتأدية أدوار الدعم وللأغراض الجنسية، بما في ذلك اتخاذهم كغلمان راقصين (*باتشا بازي*)[7].

18 – وأفادت الحكومة بأن 146 فتى كانوا محتجزين في مراكز إعادة تأهيل الأحداث بتهم تتصل بالأمن القومي.

19 – ومن دواعي القلق التقارير التي يجري التحقق منها حاليا والتي تشير إلى أنه من بين الأطفال البالغ عددهم 506 أطفال، بمن فيهم أجانب حسبما تفيد الأنباء، الذين استسلموا مع آلاف الأفراد الذين يُزعم أنهم مرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان[8]، نُقل جميع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 سنة إلى مركز كابول لإعادة تأهيل الأحداث.

20 – وكان هناك ما مجموعه 149 3 طفلا (226 2 فتى، و 910 فتيات، و 13 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) قُتلوا (874 طفلا) وشُوِّهوا (275 2 طفلا) بشكل رئيسي نتيجة اشتباكات برية (213 1)، وهجمات غير انتحارية استُخدمت فيها أجهزة متفجرة يدوية الصنع (575)، وهجمات انتحارية ومعقدة (460). وبالإضافة إلى ذلك، تسببت المتفجرات من مخلفات الحرب والهجمات الجوية في وقوع 403 إصابات و 341 إصابة على التوالي. أما الإصابات المتبقية البالغ عددها 157 إصابة، فنتج معظمها عن عمليات التفتيش، وعمليات قتل محددة الهدف أو متعمدة، وتصعيد للقوة. وتسببت الجماعات المسلحة في وقوع 535 1 إصابة نُسبت إلى حركة طالبان (238 1)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان (242)، وجماعات مسلحة غير محددة (55). وكانت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة مسؤولة عن وقوع 032 1 إصابة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (610) (بشكل أساسي الجيش الوطني الأفغاني (491)، والمديرية الوطنية للأمن (38)، والشرطة الوطنية الأفغانية (30))، والقوات الدولية (248)، والميليشيات الموالية للحكومة (45)، والعمليات المشتركة بين القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة (117)، وقوات حكومية وقوات موالية للحكومة غير محددة (12)). ونُسبت 403 إصابات

---

(7) *باتشا بازي* هي ممارسة ضارة يتم فيها استخدام الفتيان من قبل الرجال للترفيه. ويُجبر الفتيان على الرقص في الحفلات، وكثيراً ما يرتدون ملابس نسائية ويتعرضون للعنف الجنسي، على نحو ما أفادت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرهما السنوي عن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

(8) ترد معلومات إضافية عن أفغانستان في التقرير الخامس والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملا بالقرار 2368 (2017) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2020/53).

أخرى بصورة مشتركة إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة، ولم تُنسب 140 إصابة إلى جهة بعينها، ونجمت 39 إصابة عن اشتباكات عبر الحدود على الحدود مع باكستان.

21 - ونُسب العنف الجنسي الذي أصاب 18 طفلا (13 فتى و 5 فتيات) إلى حركة طالبان (14)، والشرطة الوطنية الأفغانية (3)، ونُسبت حادثة واحدة بصورة مشتركة إلى الشرطة المحلية الأفغانية والميليشيا الموالية للحكومة. واستخدم فَتَيان اثنان كغلامين راقصين (*باتشا بازي*).

22 - وتم التحقق من وقوع 145 اعتداء على المدارس (70) والمستشفيات (75) والأفراد المشمولين بالحماية. وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن وقوع 113 اعتداء، نُسبت إلى حركة طالبان (101)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (8)، وجماعات مسلحة غير محددة (4). ونُسب ما مجموعه 26 اعتداء إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (20) (الجيش الوطني الأفغاني (10)، والمديرية الوطنية للأمن (8)، والشرطة الوطنية الأفغانية، والشرطة المحلية الأفغانية (حالة واحدة لكل منهما))، والقوات الدولية (6). ونُسبت خمسة اعتداءات إلى كل من القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة، وانطوى أحدها على قصف عبر الحدود من الأراضي الباكستانية. ومن بين جميع الاعتداءات، فإن 24 اعتداء على المدارس (21) والمستشفيات (3) نتجت عن أعمال عنف متصلة بالانتخابات. وشملت الاعتداءات الأخرى استهداف المرافق أو إتلافها وقتل أو إصابة أو اختطاف أفراد مشمولين بالحماية أو تعرّض هؤلاء الأفراد للتهديد.

23 - وتم التحقق من استخدام ست مدارس لأغراض عسكرية من جانب الجيش الوطني الأفغاني ومدرسة واحدة من جانب القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة. واستخدم مرفقان طبيان من جانب الجيش الوطني الأفغاني، وعلى نحو مشترك من جانب الجيش الوطني الأفغاني والشرطة المحلية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة.

24 - وتم التحقق من اختطاف 14 فتى لا تتجاوز أعمارهم 11 عاما، على يد حركة طالبان (12) والشرطة الوطنية الأفغانية والميليشيات الموالية للحكومة (حالة واحدة لكل منهما)، معظمها تمّ بسبب الارتباط الأسري أو الارتباط المزعوم بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وفي حالة واحدة لأغراض جنسية.

25 - وتم التحقق مما مجموعه 20 حادثة قامت فيها بمنع وصول المساعدات الإنسانية حركةُ طالبان (13) وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (4) وجماعات مسلحة غير محددة (2) والقوات الدولية (1). وواصلت الجماعات المسلحة تخويف واختطاف وقتل وإصابة موظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القائمون بالتطعيم ضد شلل الأطفال.

التطورات ودواعي القلق

26 - أثني على الحكومة لما أحرزته من تقدم في تنفيذ خطة العمل لعام 2011 وخريطة الطريق لعام 2014 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولسنّ الرئاسة لقانون حماية حقوق الطفل في آذار/مارس 2019، الذي يحظر ممارسة *الباشا بازي* وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة، ولا سيما في مقاطعة لوغار. وأحيط علما بأن وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية رفضت 439 من الأطفال المتقدمين بطلبات. وأوصي باعتماد نظام إحالة موحد لإعادة

إدماج الأطفال المنفصلين عن أطراف النزاع، والذين أُطلق سراحهم من الاحتجاز، و/أو الذين رُفضوا من مراكز التجنيد.

27 - ويساورني بالغ القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين قتلوا وشُوهوا من جانب جميع الأطراف، ولا سيما الزيادة البالغة 67 في المائة في الحوادث الناجمة عن الهجمات الانتحارية التي تنطوي على استخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع وعن الهجمات المعقدة. وما زلت أشعر بالقلق إزاء الخسائر التي تسببت بها الحكومة والقوات الدولية، وأحثها على استعراض وتعزيز وتنفيذ البروتوكولات التكتيكية الحالية لمنع وقوع إصابات بين الأطفال. وألاحظ التدابير التي اتخذتها القوات الدولية وانخفاض عدد الإصابات بين الأطفال من جراء العمليات الجوية. وأشجع الحكومة على العمل مع الأمم المتحدة لتوسيع نطاق خطة العمل وخريطة الطريق القائمتين لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من جانب قواتها. وأطلب من ممثلتي الخاصة أن تستمر في التواصل بصورة استباقية مع الحكومة والقوات الدولية وأن تتابع تنفيذ جميع التدابير التي اتخذها كل منهما من أجل التخفيف من الإصابات في صفوف الأطفال.

28 - ويساورني القلق لأن حركة طالبان والجماعات التابعة لها تحرم القائمين بالتطعيم ضد شلل الأطفال من الوصول. وأحث حركة طالبان على إدراج توجيهات حماية الطفل في قياداتها التنفيذية، من أجل حماية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة. وأشجعهم على التوقيع على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنع حدوثها. وأحث كذلك جميع الأطراف على وقف استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات المعقدة.

29 - وأرحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع في أفغانستان. وأحث الحكومة وحركة طالبان على العمل مع ممثلتي الخاصة والأمم المتحدة عند النظر في استخدام "التوجيهات العملية للوسطاء" من أجل إدراج حماية الطفل في عملية السلام.

جمهورية أفريقيا الوسطى

30 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 517 انتهاكا جسيما ضد 413 طفلا (249 فتى و 164 فتاة).

31 - وتم التحقق من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم أثّرت على 208 أطفال (165 فتى، و 43 فتاة) تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة. وتم تجنيد الأطفال واستخدامهم بين عامي 2016 و 2019، ولكن التحقق حدث في عام 2019 عند انفصالهم. وكان الجناة من عناصر ميليشيات أنتي بالاكا (91)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (51)، وفصائل ائتلاف سيليكا السابق (51)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (36)، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (14)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (1)، وجماعات PK5 (11)، والقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى (2)، وجيش الرب للمقاومة، والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى (حالة واحدة لكل منهما). واستُخدم بعض الفتيات لأغراض جنسية.

32 - وأُفرج عن أربعة فتيان احتجزتهم السلطات الوطنية لارتباطهم بجماعات مسلحة دون توجيه أي تهم إليهم.

33 - وكان هناك 96 طفلاً (68 فتى، و 28 فتاة)، بعضهم لا يتجاوز عمره 6 أشهر، قُتلوا (61) وشُوِّهوا (35) على يد فصائل ائتلاف سيليكا السابق (37)، بما في ذلك الاتحاد من أجل السلام في

جمهورية أفريقيا الوسطى (20)، وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة (10)، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (7)؛ وعناصر مسلحة غير محددة (30)؛ وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (5)؛ وجماعات PK5 (4)؛ وميليشيات أنتي – بالاكا (3)؛ وجيش الرب للمقاومة (1). كما وقعت إصابات خلال اشتباكات بين الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة (8)، ومليشيات أنتي – بالاكا والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (7)، وميليشيات أنتي – بالاكا والقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى (1). ونتج معظم الإصابات بين الأطفال عن إطلاق النار (81)، بمن في ذلك 14 فتى قتلوا أو شوِّهوا أثناء فترة ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وكانت مقاطعتا أواكا وفاكاغا أكثر المقاطعات تضررا، تليهما بانغي.

34 - وارتُكبت عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد 76 فتاة تتراوح أعمارهن بين 6 سنوات و 17 سنة، بما في ذلك حالة واحدة تم التحقق منها في تاريخ لاحق. وكان الجناة الرئيسيون من فصائل ائتلاف سيليكا السابق (38)، بما في ذلك الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (14)، وفصائل غير محددة تابعة لائتلاف سيليكا السابق (7)، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (6)، وعمليات مشتركة قامت بها الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (6)؛ والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (5)؛ وجماعات مسلحة غير محددة (15)؛ وميليشيات أنتي – بالاكا (10)؛ والقوات المسلحة الوطنية (5)؛ وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (4)؛ والثورة والعدالة – فصيل سايو، وجيش الرب للمقاومة، وجماعة سيريري، وجماعات PK-5 (حالة واحدة لكل منها). وألقي القبض على عنصر من عناصر الثورة والعدالة – فصيل سايو وعنصر من ميليشيات أنتي – بالاكا بتهمة العنف الجنسي.

35 - واختطف 33 طفلا (16 فتى، و 17 فتاة) تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و 16 سنة، على يد فصائل من ائتلاف سيليكا السابق (17)، بما في ذلك الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (8)، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (8)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (1)؛ وعناصر مسلحة غير محددة (7)؛ وميليشيات أنتي – بالاكا (3)؛ والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى (3)؛ وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (2)؛ وجيش الرب للمقاومة (1) لأغراض التجنيد (27) والفدية (6). واغتُصبت تسع فتيات في الأسر.

36 - ونُسب ما مجموعه 14 اعتداء على المدارس (4) والمستشفيات (10) إلى فصائل ائتلاف سيليكا السابق (6)، بما في ذلك الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (4)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (1)، وفصائل غير محددة تابعة لائتلاف سيليكا السابق (1)؛ وميليشيات أنتي – بالاكا (5)؛ وعناصر مسلحة غير محددة، والجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوات الأمن الداخلي (حالة لكل منها). ونُسبت 6 حالات تم فيها استخدام المدارس لأغراض عسكرية إلى الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (4)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار وفصائل أنتي – بالاكا (حالة واحدة لكل منهما). واستمر الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في استخدام مدرستين في مقاطعتي مبومو العليا وكوتو السفلى.

37 - وسُجلت 90 حادثة مُنع فيها وصول المساعدات الإنسانية. وكان الجناة الرئيسيون هم فصائل من ائتلاف سيليكا السابق (36)، بما في ذلك الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى (9 حالات لكل منهما)، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى (5)، وفصائل

أخرى تابعة لائتلاف سيليكا السابق (13)؛ وميليشيات أنتي – بالاكا (17)؛ وكانت مقاطعات نانا غريبيزي وأوهام وأواكا هي الأكثر تضررا.

38 – ومكّن الحوار مع الجماعات المسلحة من فصل 208 أطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد 647 طفلا من الأطفال المسرحين ذاتيا (437 فتى، و 210 فتيات) من الثورة والعدالة – فصيل بيلانغا، وميليشيات أنتي – بالاكا، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى، واستفاد 963 طفلا (744 فتى و 219 فتاة) من برامج إعادة الإدماج.

التطورات ودواعي القلق

39 – أرحب بتوقيع الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في شباط/فبراير 2019 بين الحكومة والجماعات المسلحة. وأشجع الحكومة وأطراف النزاع والمجتمعَ المدني على وضع استراتيجية وطنية لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وأرحب باعتماد قانون حماية الطفل في شباط/فبراير 2020، الذي يجرّم التجنيد والاستخدام، وأحث على تنفيذه. وأحثّ على اعتماد البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال الملحَقين بالجماعات المسلحة إلى جهات مدنية تُعنى بحماية الطفل.

40 – وأرحب بتوقيع خطط عمل مع الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأصدرت الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أوامر قيادية تحظر الانتهاكات الجسيمة. وعيّن الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى جهة تنسيق معنية بحماية الطفل لتنفيذ خطة العمل. غير أنني لا أزال أشعر بالقلق إزاء استمرار الانتهاكات التي ترتكبها الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، وأحثها على تسليم الجناة إلى السلطات المختصة لمساءلتهم، وعلى تنفيذ خطط عملهم. وألاحظ أن الحوار مع الجماعات المسلحة أدى إلى إطلاق سراح 208 أطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد 647 طفلا من الأطفال المسرحين ذاتيا (437 فتى، و 210 فتيات) من جماعة الثورة والعدالة – فصيل بيلانغا، وميليشيات أنتي – بالاكا، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى، واستفاد حوالي 963 طفلا (744 فتى و 219 فتاة) من برامج إعادة الإدماج.

41 – وأكرر توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2019/852).

كولومبيا

42 – تحققت الأمم المتحدة من وقوع 176 انتهاكا جسيما ضد 168 طفلا (88 فتى، و 68 فتاة، و 12 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم).

43 – وتم التحقق من حالات تم فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم، أثّرت على 107 أطفال (54 فتى، و 41 فتاة، و 12 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 سنة. وكان الجناة هم جيش التحرير الوطني (40)، والجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي (40)، وجماعات مسلحة غير محددة (11)، ولوس كبَرابوس وكلان ديل غولفو (7 حالات لكل منهما)، وجيش

التحرير الشـــعبي (1) والقوات المســـلحة الكولومبية التي جنّدت فتاة كمُخبِرة. ووفقا للحكومة، تم فصـــل 180 طفلا (112 فتى، و 68 فتاة) عن الجماعات المسلحة وانضموا إلى برنامج الحماية الذي يديره المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة.

44 - وكان هناك 46 طفلا (33 فتى، و 13 فتاة) تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 17 سنة قتلوا (23) وشُوِّهوا (23). ونُسبت الإصابات إلى جيش التحرير الوطني (9)، والقوات المسلحة الكولومبية (8)، وجماعة كلان ديل غولفو والجماعات التابعة للقوات المســـلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشـــعبي (6 حالات لكل منهما)، وجيش التحرير الشـعبي، وجماعة لوس كبَرابوس (حالة واحدة لكل منهما)، وجماعات مســلحة غير محددة (15). وتضرر الأطفال في الغالب من الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتبادل إطلاق النار والغارات الجوية.

45 - ونُسـبت حوادث الاغتصـاب وغيره من أشـكال العنف الجنسـي التي تعرّضـت لها 11 فتاة تتراوح أعمارهن بين 13 و 16 ســـنة إلى جماعة كلان ديل غولفو وجيش التحرير الوطني والقوات المســـلحة الكولومبية (3 حالات لكل منها)، وجماعات منشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي (2). ويجري التحقيق في الحالات الثلاث المنسوبة إلى القوات المسلحة الكولومبية.

46 - واختُطف أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين سـنتين و 15 سـنة (فتى واحدا، و 3 فتيات)، ونُسـبت المسـؤولية عن اختطافهم إلى جيش التحرير الوطني (3) والجماعات المنشـقة عن القوات المسـلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشـــعبي (1). وأُطلق ســـراح جميع الأطفال من الأســـر، بمن فيهم فتاة أنقذتها القوات المسلحة الكولومبية.

47 - ووقعت ثلاثة اعتداءات على مدارس وأفراد ذوي صـلة مشـمولين بالحماية. ونُسـب اعتداءان إلى جماعات مســـلحة غير محددة ووقع اعتداء أثناء تبادل لإطلاق النار بين جماعة كلان ديل غولفو والقوات المسلحة الكولومبية بعد أن استخدمت المدرسة من قبل جماعة كلان ديل غولفو.

48 - ووقعت خمس حوادث تم فيها منع فيها وصول المساعدات الإنسانية لم تُنسب المسؤولية عنها إلى جهة بعينها. وشملت الحوادث فرض قيود على حرية التنقل بسبب سيطرة الجماعات المسلحة على الأراضي والمواجهات المسـلحة في مقاطعات شـوكو وكاوكا وأنتيوكيا. وحوصـرت عدة مجتمعات محلية من الشـعوب الأصلية، مما حد من إمكانية وصولها إلى المحاصيل والخدمات الصحية والتعليمية.

49 - ولا يزال الرصد والإبلاغ ينطويان على تحديات بسبب الظروف الأمنية في مقاطعات تشوكو وأراوكا ونورتي دي سانتاندير وبوتومايو. كما تخشى المجتمعات المحلية والضحايا الإبلاغ عن الانتهاكات.

التطورات ودواعي القلق

50 - أرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لوضـــع حد للانتهاكات المرتكبة ضـــد الأطفال ومنع حدوثها، ولا ســـيما ســـياســـة منع تجنيد واســـتخدام الأطفال ومنع العنف الجنســـي ضـــد الأطفال التي أصـــدرها في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 المجلسُ الرئاسي لحقوق الإنسان والشؤون الدولية. وأشجع الحكومة على وضع خطط عمل لتنفيذ هذه الســياســة على الصــعيد المحلي وتخصــيص موارد مالية وبشــرية كافية لتنفيذها في المناطق الأكثر تضررا من النزاع المسلح، ولا سيما في مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المتحدرين من أصل أفريقي.

51 – ولا يزال يساورني القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش التحرير الوطني والجماعات المنشقة التابعة للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي، وأحث جميع الجماعات المسلحة على اعتماد وتنفيذ الالتزامات بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة، والإفراج الفوري عن جميع الأطفال.

52 – وأشجع المجلس الوطني لإعادة الإدماج على التعجيل بالاستجابة الرامية إلى معالجة حالة 218 من الشباب الذين حددتهم القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي لإدراجهم في برنامج إعادة الإدماج المخصص المسمّى "مسار حياة مختلف". وأحث الحكومة على كفالة إعادة الإدماج الفعال لجميع الأطفال الذين انفصلوا عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي وتعزيز التدابير الأمنية للمشاركين في البرنامج.

53 – وأكرر توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا (S/2019/1017).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

54 – تحققت الأمم المتحدة من وقوع 3 831 انتهاكا جسيما ضد 3 796 طفلا (2 908 فتى، و 888 فتاة).

55 – وتم تجنيد واستخدام 601 من الأطفال (533 فتى، و 68 فتاة)، جميعهم تم تجنيدهم وفصلهم في عام 2019، وكان 30 في المائة منهم دون سن 15 عاما وقت التجنيد. وكان الجناة عناصر من نياتورا (167)، وماي – ماي مازيمبي (103)، والقوات الديمقراطية المتحالفة (55)، وندوما الدفاع عن الكونغو – رينوفي (49)، وكاموينا نسابو (37)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا – قوات أبكونغوزي المقاتلة (22)، ورايا موتومبوكي (18)، والمجلس الوطني للنهضة والديمقراطية، والجماعات المسلحة غير المحددة الهوية (17 حالة لكل منهما)، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة (13)، وجماعات مسلحة أخرى (103). وتم التحقق من معظم الحالات في كيفو الشمالية، تليها كيفو الجنوبية وإيتوري وكاساي. واستُخدمت 22 فتاة لأغراض جنسية، واستُخدم 204 أطفال كمقاتلين وآخرون في أدوار الدعم.

56 – وبالإضافة إلى ذلك، تم تجنيد 2 506 أطفال (2 062 فتى، و 444 فتاة) في عام 2008 أو في وقت لاحق، وتم استخدامهم حتى انفصالهم في عام 2019، من قبل 38 جماعة مسلحة، لا سيما كاموينا نسابو (1 102)، وميليشيات توا (280)، والمجلس الوطني للمقاومة من أجل الديمقراطية (125)، وماي – ماي مازيمبي (101)، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (1). وتشير الحالة الأخيرة إلى صبي يبلغ من العمر 15 سنة شارك في القتال وأُفرج عنه بعد تدخل الأمم المتحدة بعد سنة واحدة. وكان ما مجموعه 1 753 طفلا دون سن الخامسة عشرة عند تجنيدهم، واستخدم 1 331 طفلا كمقاتلين. وتم فصل معظم الأطفال أثناء عمليات التسريح، وأُطلق سراح آخرين طوعا بعد مشاركة الأمم المتحدة أو بعد أن فرّوا من صفوف الجماعات المسلحة.

57 – واحتجزت القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية 111 طفلا (106 فتيان، و 5 فتيات) بتهمة الارتباط المزعوم بالجماعات المسلحة، وأُطلق سراح 90 منهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 21 طفلاً محتجزا منذ مايو/أيار 2018 بتهمة الارتباط المزعوم بكاموينا نسابو في مقاطعة كاساي أطلق سراحهم في عام 2019.

58 - وتحققت الأمم المتحدة من قتل (68) وتشـــويه (67) 135 طفلا (87 فتى، و 48 فتاة)، معظمهم على يد الجماعات المســـلحة (79) (تحالف القوى الديمقراطية (35) وميليشـــيا ليندو (26)، وماي - ماي أوميرا (8)، وجماعات أخرى (10))، تليها القوات الحكومية (38) (القوات المســـلحة (29) والشـــرطة الوطنية (9)). ومن مجموع عدد الإصـــابات بين الأطفال، نتجت 18 حالة عن الألغام المضـــادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب. ووقعت جميع الإصابات أثناء اشتباكات وهجمات على القرى وأعمال عنف قبلية بين قبيلتي هيما وليندو في إيتوري.

59 - ونُســـبت أعمال العنف الجنســـي المرتكبة ضـــد 249 فتاة إلى القوات الحكومية (126) (القوات المسلحة (97)، والشرطة الوطنية (25)، والوكالة الوطنية للاستخبارات (4))؛ والجماعات المسلحة (123) (ميليشيات بانتو وتوا (23 حالة لكل منهما))، وماي - ماي رايا موتومبوكي (19)، ونياتورا (12)، وجماعات مســـلحة أخرى (46). ووقعت الحوادث في كيفو الشـــمالية (64)، وكيفو الجنوبية (50)، وتنجانيقا (49)، وكاســـاي (42)، ومقاطعات أخرى (44). وقد ارتُكب ما يقرب من نصـــف الحالات التي تورطت فيها قوات حكومية في مســـاكن الضـــحايا أو الجناة؛ وفي 26 في المائة من الحالات كانت الفتيات عائدات من العمل الزراعي؛ وحصـــلت 11 في المائة من الحالات خلال العمليات العســـكرية. وألقي القبض فيما بعد على نحو 102 من العناصـر الحكومية. ومن بين الحالات الـــبالغ عددها 123 المنسوبة إلى الجماعات المسلحة، استُخدمت 22 فتاة لأغراض الاسترقاق الجنسي واغتُصبت 101 فتاة أخرى.

60 - وحصـــل 30 اعتداء على المدارس (20) والمســـتشـــفيات (10)، تعزى في معظمها إلى جماعات مسلحة: ميليشيا توا (8)، وجماعات ماي - ماي (6)، وتحالف القوى الديمقراطية (5)، وميليشيا ليندو (4)، ورايا موتومبوكي (3)، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي ســـيادة وكاموينا نســـابو (حالة واحدة لكل منهما). ونسـب اعتداءان إلى القوات المسلحة. وأحرقت معظم المدارس عمدا و/أو نهبت. وتعذّر التحقق من عدد كبير من الاعتداءات المبلغ عنها على المدارس (108) المرتبطة بالعنف القبلي بين قبيلتي هيما وليندو.

61 - واستخدمت القوات المسلحة مدرسة واحدة لتسريح ميليشيا توا، بمقاطعة تنجانيقا، وأخلتها بعد شهرين.

62 - واختُطف ما مجموعه 305 أطفال (226 فتى، و 79 فتاة). وكان من بين الجناة الرئيســـيين نياتورا (86) وتحالف القوى الديمقراطية (83) وماي - ماي مازيمبي (23). واختطفت القوات الحكومية أربعة أطفال لأغراض جنسية وبغية الحصول على فدية. وفي 69 من الحالات، اختُطف الأطفال لأغراض التجنيد (209). ووقعت معظم عمليات الاختطاف في كيفو الشـــمالية (187) وإيتوري (63) وتنجانيقا (31) وكيفو الجنوبية (21). وواصلت الأمم المتحدة الدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال الذين اختطفتهم ميليشيات بانا مورا في عام 2017 وأجبروا على العمل والاسترقاق الجنسي. وفي حين عاد 56 طفلاً إلى أسرهم في عام 2019، لا يزال 54 طفلاً آخر رهن الاحتجاز.

63 - ووقعت خمســـة حوادث مُنع فيها وصـــول المســـاعدات الإنســـانية من جانب ميليشـــيا توا (3)، وماي - ماي مازيمبي (1)، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري (1).

التطورات ودواعي القلق

64 - أرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وواصلت القوات المســـلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فرز المجندين الجدد وتم التعرف على 141 طفلا وفصـــلهم قبل

التحاقهم. وأثني على الحكم على اثنين من قادة ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين وجماعات نياتورا المسلحة، بما في ذلك بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم، والمحاكمات الجارية لقادة جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجماعات نياتورا بتهمة تجنيد الأطفال. وأدعو الحكومة إلى مواصلة بذل جهود المساءلة.

65 - وأشعر بالتفاؤل لأن تسريح واستسلام عدة جماعات مسلحة سمح بالإفراج عن الأطفال. وأحث الحكومة على تيسير وصول الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل إلى جميع مواقع التجميع الأولي والتسريح من أجل فصل الأطفال. ويجب على الحكومة أن تضمن معاملة جميع المقاتلين المستسلمين ومعاليهم، بمن فيهم الأطفال، بكرامة وحصولهم على الدعم، بما في ذلك الرعاية الصحية والتغذية، عند استضافتهم في مخيمات تحت رعايتها.

66 - وأرحب بمشاركة الجماعات المسلحة مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، مع قيام 21 قائدا جديدا بالتوقيع على التزامات بحماية الأطفال وإطلاق سراح 920 طفلا. وأحث هذه الجماعات المسلحة، ولا سيما كاموينا نسابو، وماي - ماي مازيمبي، ورايا موتومبوكي، ونياتورا، على التعجيل بالإفراج عن الأطفال المتبقين من صفوفها ووضع حد للانتهاكات الأخرى، وأحث الجماعات الأخرى على العمل مع الأمم المتحدة.

67 - ويساورني القلق إزاء استمرار ارتفاع عدد حوادث العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات الحكومية. وأحث الحكومة على مواصلة إعطاء الأولوية للمنع ومواصلة جهودها في مجال المساءلة، ومواصلة تقديم الدعم الطبي للناجين، والتعجيل بتنفيذ خطة عملها لعام 2012 وغيرها من الالتزامات بإنهاء العنف الجنسي.

العراق

68 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 186 انتهاكا جسيما ضد 184 طفلا (133 فتى، و 42 فتاة، و 9 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم).

69 - وتم تجنيد واستخدام أربعة فتيان من جانب قوات الأمن العراقية (3) وقوات الحشد الشعبي (1) في عام 2016، وتم التحقق منها في وقت لاحق.

70 - وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر، كان هناك 984 طفلا (947 فتى، و 37 فتاة) بعضهم لا يتجاوز عمره 9 أعوام، محتجزين بتهم ذات صلة بالأمن القومي، تشمل ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

71 - وكان هناك ما مجموعه 141 طفلا قُتلوا (61) وشوِّهوا (80) على يد تنظيم الدولة الإسلامية (68)، والشرطة العراقية (11)، وقوات الأمن العراقية (5)، و "عملية المخلب"[9] (3)، في حين تعذّر إسناد المسؤولية عن 54 إصابة إلى جهة بعينها. ونجم ما يقرب من نصف الإصابات (67) عن متفجرات من مخلفات الحرب في المناطق التي كانت تخضع سابقاً لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية؛ ونُسب معظم هذه الإصابات إلى تنظيم الدولة الإسلامية (36)، في حين أن الإصابات المتبقية لم تُنسب إلى جهة بعينها (31). وبالإضافة إلى ذلك،

(9) أطلقت تركيا "عملية المخلب" في شمال العراق، في أيار/مايو 2019.

نجمت 32 إصابة عن أجهزة متفجرة يدوية الصنع ونُسب 12 منها إلى تنظيم الدولة الإسلامية ولم يُعرف الجناة في الحالات الأخرى. وأسفرت الهجمات غير المباشرة أو حوادث تبادل إطلاق النار عن مقتل 15 طفلا وتشويه 13 طفلا. ومن بين هذه الإصابات، نُسبت 16 إصابة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، و 5 إصابات إلى الشرطة العراقية، و 5 إلى قوات الأمن العراقية، وهناك إصابتان لم تُنسبا إلى جهة بعينها. وهناك ما مجموعه 14 طفلاً قتلوا (12) وشُوِّهوا (2) في هجمات محددة الهدف. ونُسبت أربع من بين تلك إصابات إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وست إصابات إلى الشرطة العراقية، وثلاث إلى "عملية المخلب"، وظلت هناك واحدة لم تُنسب إلى جهة بعينها.

72 - ونُسبت حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ارتُكبت ضد ثلاث فتيات في عام 2014 إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتم التحقق منها في تاريخ لاحق.

73 - ونتج اعتداءان على مدرسة ومستشفى (اعتداء واحد على كل منهما) عن استخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع، ولم تُنسب المسؤولية عن أي منهما إلى جهة بعينها. وتم التحقق من أربعة حوادث تم فيها استخدام مدارس لأغراض عسكرية من جانب قوات الحشد الشعبي.

74 - ونُسب اختطاف 36 طفلاً إلى تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك التحقق لاحقا من اختطاف 34 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 13 سنة (33 فتى، وفتاة واحدة) في عامي 2014 و 2018.

75 - وفي حين لم يتم التحقق من أي حالة من حالات منع وصول المساعدات الإنسانية في عام 2019، واجهت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عراقيل بيروقراطية وقيودا على التنقل.

التطورات ودواعي القلق

76 - أثني على حكومة العراق لمناقشاتها الجارية مع الأمم المتحدة بشأن وضع خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الحشد الشعبي، وهي خطة أعربت الأمم المتحدة عن استعدادها لدعم تنفيذها. وألاحظ أنه لم يتم توثيق أي حالات جديدة للتجنيد والاستخدام من قِبل تلك القوات منذ عام 2016.

77 - وألاحظ وضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية لحماية الطفل في كانون الأول/ديسمبر 2017 وأدعو إلى تنفيذها. وأحث الحكومة على اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل يجرّم تجنيد الأفراد دون سن الثامنة عشرة ويحدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

78 - ولا يزال يساورني قلق بالغ إزاء حالة الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن. ويجب معاملة الأطفال في المقام الأول كضحايا وبما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث. ولا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، في إطار احترام الإجراءات القانونية الواجبة. والأمم المتحدة ملتزمة بدعم الحكومة في إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بأطراف النزاع في إطار ولايتها. وأرحب بقيام الحكومة بتوفير برنامج لإعادة الإدماج بدعم من الأمم المتحدة لفائدة 100 من الفتيان المنفصلين عن أطراف النزاع، وأحث الحكومة على وضع وتنفيذ برنامج وطني لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

79 - وأرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لتيسير عودة الأطفال المرتبطين، ارتباطا فعليا أو مزعوما، بتنظيم الدولة الإسلامية، وأدعو جميع البلدان المعنية إلى تيسير عودة هؤلاء الأطفال طوعا إلى أوطانهم،

تمشيا مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وفي إطار احترام مصالح الطفل الفضلى، وأثني على البلدان التي بدأت بإعادة الأطفال طوعا إلى أوطانهم.

80 - ويساورني القلق إزاء استمرار قتل الأطفال وتشويههم بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأحثّ الحكومة على التنفيذ الكامل للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتعزيز إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات.

81 - وأكرر توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2019/984).

إسرائيل ودولة فلسطين

82 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 3 908 انتهاكات ضد 1 565 طفلا فلسطينيا وستة أطفال إسرائيليين (1 486 فتى، و 85 فتاة).

83 - ولم يتم التحقق من أي حوادث لتجنيد الأطفال واستخدامهم. ومن دواعي القلق أن سرايا القدس التابعة لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية وكتائب القسام التابعة لحماس نظمتا "مخيمات صيفية" في غزة لمدة أسبوع لبالغين ولأطفالٍ لا تتجاوز أعمارهم 14 عاما، عرّضتهم خلالها لمحتوى وأنشطة عسكرية. وأفاد أحد الأطفال بأن القوات الإسرائيلية حاولت تجنيده كمخبر.

84 - وتم احتجاز ما مجموعه 529 طفلا فلسطينيا (528 فتى، وفتاة واحدة) لارتكابهم جرائم أمنية مزعومة، وذلك على يد القوات الإسرائيلية (527) في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (527، بما في ذلك 374 في القدس الشرقية)، وعلى يد سلطات الأمر الواقع في غزة (2). وتلقت الأمم المتحدة شهادات 166 طفلاً أبلغوا عن سوء معاملة وعن انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة من جانب القوات الإسرائيلية، بما في ذلك العنف البدني والتهديد بالعنف الجنسي.

85 - وقُتل ما مجموعه 32 طفلا فلسطينيا (29 فتى، و 3 فتيات) وفتاة إسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (6)، وقطاع غزة (27). ونُسب معظم الإصابات إلى القوات الإسرائيلية (29) ونجم عن الذخيرة الحية (15) أو الغارات الجوية (10) أو قنابل الغاز المسيل للدموع (4). ونُسبت حالة واحدة إلى جماعة فلسطينية مسلحة، بينما قُتل طفلان في حوادث تتعلق بمتفجرات من مخلفات الحرب. وقُتلت فتاة إسرائيلية بانفجار جهاز متفجر يدوي الصنع في الضفة الغربية المحتلة يُعزى إطلاقه إلى جناة مجهولين.

86 - وشُوِّه ما مجموعه 1 539 طفلا فلسطينيا (1 460 فتى، و 79 فتاة) و 8 أطفال إسرائيليين (5 فتيان، و 3 فتيات). ونُسبت الإصابات إلى القوات الإسرائيلية (1 496)، والمستوطنين الإسرائيليين (19)، والجماعات الفلسطينية المسلحة (7)، وحماس (3)، والمتفجرات من مخلفات الحرب (17)، وجناة مجهولين (3)، وفي هجمات طعن لم تُنسب إلى أي طرف (2). وكانت أسباب تشويه الأطفال وإصاباتهم من قبل القوات الإسرائيلية هي الذخيرة الحية (415)، واستنشاق الغاز المسيل للدموع (358)، وقنابل الغاز المسيل للدموع (311)، والرصاص المعدني المغلف بالمطاط (229)، وشظايا الذخيرة (121)، والغارات الجوية (34)، والاعتداء البدني (22)، وأسباب أخرى (6). وقد شُوِّه الأطفال على يد القوات الإسرائيلية خلال المظاهرات (1 036) وظروف أخرى (1) عند السياج المحيط بغزة في إسرائيل، وأثناء الغارات الجوية التي

شـــنتها القوات الإســـرائيلية على غزة (34) وفي الضـــفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشـــرقية (425). ومن بين الأطفال الإسرائيليين الثمانية الذين شُوِّهوا، أُصيب ثلاثة في هجمات صاروخية شنتها حماس. وجرى تشـويه أو إصــابة 532 طفلاً إضــافيا (510 فتيان، و 22 فتاة) على يد القوات الإسـرائيلية خلال المظاهرات التي جرت في غزة في عام 2018، وتم التحقق من ذلك في تاريخ لاحق، في عام 2019.

87 - ووقع نحو 208 اعتداءات على المدارس (15) والمستشفيات (193) والأفراد المشمولين بالحماية، نُسبت إلى القوات الإسرائيلية (201) والمستوطنين (7) في غزة (168) وفي الضـفة الغربية بما فيها القدس الشرقية (40)، وشملت مستشفيات تضـررت من الغارات الجوية (1) أو تضـررت من الغاز المسيل للدموع الذي أدى إلى تعطيل عملها (3)، وحوادث إصابة أو قتل عاملين في المجال الطبي (189)، وتهديدات ضد المعلمين أو الطلاب (15). وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 4 حوادث تم فيها اســـتخدام المدارس لأغراض عســـكرية من جانب القوات الإســـرائيلية و 242 حالة تم فيها التدخل في التعليم من جانب القوات الإسرائيلية (229) والمستوطنين الإسرائيليين (13)، مما أثر على أكثر من 000 48 طفل فلسطيني، وهي حوادث ينطوي معظمها على قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية أو الغاز المسيل للدموع أو القنابل الصـوتية على المدارس وفي محيطها. وأثّر تصـعيد النزاع تأثيرا كبيرا على تعليم الأطفال: فقد تسـبب كل من إطلاق الصـواريخ من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية، من ناحية، والغارات الجوية التي شـنتها القوات الإسرائيلية على غزة، من ناحية أخرى، في إغلاق المدارس لمدة خمسـة أيام، مما أثّر على 1,3 مليون طفل على التوالي. وأطلقت بالونات حارقة من غزة باتجاه إسرائيل، أفيد بأن بعضها سقط بالقرب من المدارس.

88 - وتم التحقق من قيام القوات الإسـرائيلية بمنع وصـول المسـاعدات الإنسـانية إلى الضـفة الغربية بما فيها القدس الشـرقية، وإلى غزة. وفي الضـفة الغربية، بما فيها القدس الشـرقية، مُنعت الخدمات الطبية وغيرها من خدمات الطوارئ من الوصـــول إلى الأطفال المصـــابين في أربع حالات. أما بالنســـبة لغزة، فقد تأخرت نسـبة 23 في المائة من الطلبات المقدمة إلى السـلطات الإسـرائيلية للحصـول على علاج طبي متخصص خارج غزة إلى ما بعد الموعد المقرر، ورُفض نسبة 5 في المائة منها، مما أثر على 127 2 طفلاً (281 1 فتى، و 846 فتاة).

التطورات ودواعي القلق

89 - ألاحظ انخفاض حالات قتل الأطفال وتشـويههم، ولكنني لا أزال أشـعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع معدل حدوث هذا الانتهاك في إســرائيل والأرض الفلســطينية المحتلة. وأرحب بالحوار المتزايد بشــأن الانتهاكات الجسـيمة لإسـرائيل ودولة فلسـطين مع ممثلتي الخاصـة والأمم المتحدة في الميدان، عقب تقريري السـابق، وأطلب إلى ممثلتي الخاصـة أن تواصـل جهودها للعمل مع جميع الأطراف لوضـع حد للانتهاكات الجسـيمة المرتكبة ضـــد الأطفال ومواصـــلة النظر في هذه الانتهاكات، بما في ذلك التجنيد والاســـتخدام على يد الجماعات المسلحة والقتل والتشويه على يد القوات الإسرائيلية.

90 - وأحث جميع الأطراف على إنهاء ومنع الانتهاكات الجســيمة المرتكبة ضــد الأطفال، ولا ســيما القتل والتشـــويه، وعلى تطبيق جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة حماية ورعاية الأطفال المتضـــررين من النزاع المسلح.

91 - وأحث إسـرائيل على اتخاذ تدابير لوضــع حد لأي اسـتخدام مفرط للقوة ضــد الأطفال وضــمان المســاءلة في جميع الحالات التي تنطوي على قتل الأطفال وتشــويههم. وأكرر تأكيد دعوتي إســرائيل إلى

احترام المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وإلى الكف عن ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال وإنهاء جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، أو أي محاولات لتجنيد الأطفال المحتجزين كمخبرين، وأحض إسرائيل على تحسين حماية المدارس كأماكن للتعلّم.

92 - وأحث جميع الجماعات المسلحة الفلسطينية على تحمل مسؤوليتها عن كفالة سلامة الأطفال، بما في ذلك عن طريق منعهم من التعرض لخطر العنف أو الامتناع عن استغلالهم لأغراض سياسية، بما في ذلك تعريضهم لمحتوى وأنشطة عسكرية. وأدعو حماس والجماعات المسلحة الأخرى في غزة إلى وقف جميع عمليات الإطلاق العشوائية للصواريخ وقذائف الهاون والبالونات الحارقة.

لبنان

93 - تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 43 طفلا (42 فتى، وفتاة واحدة)، تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة، من قبل جماعات مسلحة غير محددة (20)، وبلال بدر (10)، وفتح الإسلام (9)، وحزب الله وجبهة الناصري (حالتان لكل منهما). وكان أربعة من الأطفال لبنانيين و 39 منهم فلسطينيين. وتم تجنيد خمسة أطفال كمقاتلين واستخدم 38 طفلا في أدوار الدعم.

94 - واستمر احتجاز الأطفال لارتباطهم بالجماعات المسلحة، مع 20 حالة احتجاز جديدة تم التحقق منها لفتيان تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة، من أصل فلسطيني (9) وسوري (7) ولبناني (4). وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك تسعة أطفال (6 فلسطينيين و 3 سوريين) لا يزالون رهن الاحتجاز، وكان أحدهم يقضي عقوبة سالبة للحرية وكان هناك ثمانية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

95 - وكان هناك ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و 13 سنة قُتلوا (1) وشُوِّهوا (2) نتيجة للذخائر العنقودية أو المتفجرات من مخلفات الحرب في جنوب لبنان.

96 - واستمرت الاشتباكات المسلحة المتفرقة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في تعطيل الخدمات التعليمية والصحية مما أدى إلى إغلاق المدارس والمستشفيات مؤقتا. كما أن الشواغل الأمنية حدّت من عمل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.

التطورات ودواعي القلق

97 - أرحب بإصدار مدونة قواعد السلوك ومدونة الأخلاقيات من جانب قوات الأمن الوطني الفلسطيني في لبنان لحماية الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

98 - ويساورني القلق إزاء احتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، وأحث الحكومة على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في المقام الأول كضحايا، وعدم احتجازهم إلا كملاذ أخير لأقصر فترة زمنية ممكنة وإحالتهم على وجه السرعة إلى برامج إعادة الإدماج. وأكرر تأكيد دعوتي إلى الحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

99 - وأكرر الإعراب عن قلقي إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأدعو الجماعات المسلحة إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة.

ليبيا

100 - لم يتم التحقق من أي حوادث لتجنيد الأطفال واستخدامهم. وتحققت الأمم المتحدة من اعتقال ثمانية فتيان تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 عاماً واحتجازهم المستمر على يد حكومة الوفاق الوطني لارتباطهم بالجيش الوطني الليبي.

101 - وكان هناك ما مجموعه 77 طفلا تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 17 سنة قُتلوا (35) أو شُوِّهوا (42) (60 فتى، و 17 فتاة)، ونُسبت هذه الحوادث إلى الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (50)، وجماعات مسلحة غير محددة (9)، وجماعات التبو المسلحة (5)، والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني (2)، والجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس (1). ووقعت إصابات بين الأطفال خلال اشتباكات بين الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني (10). وقد وقعت الغالبية العظمى منها خلال الهجوم الذي شنه الجيش الوطني الليبي على طرابلس، ونجمت عن القصف المدفعي، والغارات الجوية بما في ذلك المركبات الطائرة غير المأهولة، والمتفجرات من مخلفات الحرب.

102 - ووردت تقارير عن حالات اغتصاب للفتيات اللاجئات والمهاجرات وتعرّضهن لغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك حالات أُكرهت فيها الفتيات على الدعارة من جانب الشبكات الإجرامية، التي يرتبط بعضها بجماعات مسلحة.

103 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 24 اعتداء على المدارس (9) والمستشفيات (15)، لم يُنسب أي منها إلى جهة بعينها. ووردت تقارير لم يتم التحقق منها عن وقوع 24 اعتداء آخر على المرافق الصحية. وأجبرت الأعمال العدائية ما يقرب من 220 مدرسة على إغلاق أبوابها في طرابلس ومحيطها، مما حرم ما لا يقل عن 000 116 طفل من حقهم في التعليم.

104 - ونُسب ما مجموعه 12 حادثا من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الجيش الوطني الليبي والقوات التابعة له (5)، والجماعات المسلحة المتمركزة في طرابلس (3)، واللواء السابع والجماعات التابعة له (2)، وجماعات التبو المسلحة وجماعات الزاوية المسلحة (حالة واحدة لكل منهما). وظل الوصول إلى طرابلس وجنوب ليبيا، حيث الاحتياجات الإنسانية هي الأكبر، مقيدا.

التطورات ودواعي القلق

105 - يساورني القلق إزاء انتشار قتل الأطفال وتشويههم والاعتداءات على المدارس والمستشفيات. وأحث جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما مبدأ التمييز بين المدنيين والأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

106 - وأكرر الإعراب عن قلقي إزاء إساءة معاملة الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك عن طريق الاتجار بالبشر والحرمان من الحرية والتعذيب والعنف الجنسي. وأدعو الحكومة إلى وضع حد لاحتجاز الأطفال والسعي إلى إيجاد بدائل. ومما يبعث على القلق منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، بمن فيهم المحتجزون.

107 - وأحث الحكومة على العمل مع ممثلتي الخاصة والأمم المتحدة من أجل اعتماد تدابير لإنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

مالي

108 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 745 انتهاكا جسيما ضد 547 طفلا (381 فتى، و 139 فتاة، و 27 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم).

109 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 215 طفلا (189 فتى، و 26 فتاة) تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 17 سنة. وفي 140 من هذه الحالات، تم التحقق في وقت لاحق من أن الضحايا كانوا قد جُندوا واستُخدموا في سنوات سابقة. وتم تجنيد معظم الأطفال في منطقتي كيدال (131) وغاو (49). وكان الجناة هم تنسيقية الحركات الأزوادية (136) (بما في ذلك الحركة الوطنية لتحرير أزواد (88)، والحركة العربية الأزوادية (30)، والمجلس الأعلى لوحدة أزواد (18))، والائتلاف (27) (بما في ذلك جماعة غاندا لاسال إيزو (12)، وجماعة غاندا إيزو (8)، وجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (5)، وأعضاء آخرين في الائتلاف (2))، وجبهة تحرير ماسينا (12)، وجماعات مسلحة أخرى (16)، والقوات المسلحة المالية (24) للمرة الأولى منذ عام 2014.

110 - وتم إلقاء القبض على ما مجموعه 56 فتى تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 عاما من جانب قوات الدفاع والأمن المالية (25) وعملية بارخان (18) وفي إطار العمليات المشتركة بين القوات المسلحة المالية وبارخان (13) لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، بمن فيهم 10 أطفال قامت عملية بارخان بأسرهم وتسليمهم، وحددتهم كبالغين لدى المدعي العام لمكافحة الإرهاب في باماكو. ومن بين الأطفال البالغ عددهم 56، كان هناك 17 لا يزالون محتجزين من قِبل الحكومة عند كتابة هذا التقرير.

111 - وكان هناك ما مجموعه 296 طفلا (179 فتى، و 91 فتاة، و 26 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم)، بعضهم لا يتجاوز عمره السنتين، قُتلوا (185) وشُوِّهوا (111)، معظمهم في منطقة موبتي (269)، نتيجة لنزاعات قبلية وتبادل لإطلاق النار وأجهزة متفجرة يدوية الصنع. وكان الجناة من صيادي الدوزو التقليديين (147)، وعناصر مسلحة غير محددة (93)، وعناصر مسلحة من فولاني (31)، وجماعات مسلحة أخرى (17)، وقوات الدفاع والأمن المالية (3)، وعملية بارخان (1). وشُوِّهِ أربعة أطفال خلال اشتباكات بين جماعة مسلحة غير محددة وبارخان.

112 - وسُجلت حالات عنف جنسي وقعت ضحيتها 19 فتاة تتراوح أعمارهن بين 13 و 17 سنة، نُسبت إلى جماعات مسلحة غير محددة في مناطق موبتي (12) وغاو (5) وميناكا وتمبكتو (حالة واحدة لكل منهما).

113 - ونُسب ما مجموعه 69 اعتداء على المدارس (55) والمستشفيات (14) إلى جناة غير محددين (66)، ودان نان أمباساغو (2)، وجبهة تحرير ماسينا (1). وكانت أكثر المناطق تضررا هي تمبكتو وموبتي (23 حالة لكل منهما). وشملت الاعتداءات تدمير وحرق المباني والمعدات المدرسية، والتهديد، واختطاف وقتل موظفي التعليم والصحة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر، كان عدد المدارس التي ظلت مغلقة 113 1 مدرسة، وفاق عدد الأطفال الذين حرموا من التعليم بسبب ذلك 000 333 طفل.

114 - وسجلت 8 حالات تم فيها استخدام المدارس لأغراض عسكرية في مناطق موبتي وتمبكتو وغاو من جانب القوات المسلحة المالية (4)، وصيادي الدوزو التقليديين، والمجلس الأعلى لوحدة أزواد، والمؤتمر من أجل العدل في الأزواد/الحركة الوطنية لتحرير أزواد، والحركة العربية الأزوادية – الائتلاف (حالة واحدة

لكل منها). وكانت اثنتان من المدارس لا تزالان تُستخدمان من جانب القوات المسلحة المالية وقت كتابة هذا التقرير.

115 - واختُطف ما مجموعه 17 طفلا (13 فتى، و 3 فتيات، وطفل واحد لم يُعرف نوع جنسه)، بعضهم لم يتجاوز عمره 6 سنوات، على يد جماعات مسلحة غير محددة (13) وجبهة تحرير ماسينا (2) وصيادي الدوزو التقليديين وعناصر فولاني المسلحة (حالة واحدة لكل منهما).

116 - وظل هناك 129 حادثة من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية لم تُنسب المسؤولية عنها إلى جهة بعينها، باستثناء حادثة واحدة نُسبت إلى كل من جبهة تحرير ماسينا، وجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وتنسيقية الحركات الأزوادية، وقوات الدفاع والأمن المالية، وصيادي الدوزو التقليديين. ووقعت معظم الحوادث في مناطق غاو (34) وموبتي (34) وتمبكتو (27).

التطورات ودواعي القلق

117 - أشجع الحكومة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز إطارها القانوني الوطني والانتهاء من تنقيح قانون حماية الطفل، الذي يجرّم تجنيد واستخدام جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة. وأدعو الحكومة إلى تعزيز النظم الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة.

118 - وأثني على التعاون المستمر بين تنسيقية الحركات الأزوادية والأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات وحلقات العمل للتعجيل بتنفيذ التنسيقية لخطة عملها. وألاحظ أن معظم عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تم التحقق منها في عام 2019 والتي نُسبت إلى تنسيقية الحركات الأزوادية قد حدثت في سنوات سابقة. وأرحب بذلك وأدعو تنسيقية الحركات الأزوادية إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل. وأثني على الحوار الجاري بين الائتلاف والأمم المتحدة وعلى التزام الائتلاف باعتماد خطة عمل تتناول تجنيد الأطفال واستخدامهم، على نحو ما أعيد تأكيده لممثلتي الخاصة في تموز/يوليه ولفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر. وأحث على الإسراع باعتماد الخطة وتنفيذها.

119 - وأشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد الإصابات بين الأطفال، ومعظمهم في وسط مالي، وأحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع قتل الأطفال وتشويههم.

120 - وأرحب بالتعاون المستمر بين الأمم المتحدة وعملية بارخان وبين الأمم المتحدة والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشأن حماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية.

121 - ولا يزال يساورني القلق إزاء احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، وأدعو السلطات الوطنية والقوات الدولية إلى معاملة هؤلاء الأطفال في المقام الأول كضحايا وعدم احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

ميانمار

122 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 432 انتهاكا جسيما ضد 420 طفلا (351 فتى، و 67 فتاة، وطفلان لم يُعرف نوع جنسهما).

123 - ونُسب تجنيد واستخدام 50 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عاماً، معظمهم في ولايتي كاشين وشان، إلى الجماعات المسلحة (33) (جيش استقلال كاشين (30)، وجيش ولاية وا المتحدة (2)، والحزب التقدمي لولاية شان/جيش ولاية شان (1))، والتاتماداو (17). ومن بين الذين جندهم التاتماداو، جُند تسعة فتيان على يد التاتماداو بين عامي 2012 و 2017 وتم التحقق من الحوادث في تاريخ لاحق، وتم تجنيد ثمانية فتيان في عام 2019.

124 - وقد تم التحقق من استخدام 197 طفلاً من قبل التاتماداو، في مهام مثل تعهّد المعسكرات، وحمل الطوب، وحصاد الأرز، وقد حصل بعض عمليات الاستخدام بشكل متقطع، في ولايتي راخين (196) وكاشين (1)، بشكل رئيسي في نهاية عام 2019.

125 - وتم التحقق من احتجاز شرطة ميانمار لما عدده 18 فتى تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاماً بتهمة الارتباط المزعوم بجيش أراكان (16) في ولاية راخين ومع الجيش الوطني لتحرير تأنغ (2) في ولاية شان.

126 - وتم التحقق من قتل (41) وتشويه (120) 161 طفلا (108 فتيان، و 51 فتاة، وطفلان لم يُحدد نوع جنسهما)، بعضهم لم يتجاوز عمره 6 أشهر. ويشمل المجموع طفلين أصيبا من جراء تبادل إطلاق النار الذي وقع قبل الفترة المشمولة بالتقرير وتم التحقق منه في تاريخ لاحق. ووقعت إصابات بين الأطفال في ولايات راخين (95) وشان (50) وكاشين (8) وكايين (4) وكاياه وشين (حالة واحدة لكل منهما) ومنطقتي ماندالاي وماغواي (حالة واحدة لكل منها). وفي حين أن المسؤولية عن وقوع 136 إصابة لم تُنسب إلى أي جهة، فإن 25 حادثة نُسبت إلى التاتماداو. ونتج معظم الإصابات عن تبادل إطلاق النار (66)، والألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب (59)، وإطلاق النار (14)، والقصف المدفعي (12).

127 - ووقع 12 اعتداء على المدارس، بما في ذلك اعتداء نُسب إلى التاتماداو وقع قبل الفترة المشمولة بالتقرير وتم التحقق منه في تاريخ لاحق، في ولايات راخين (7) وشان (3) وكاشين وشين (حالة واحدة لكل منهما). ونُسبت الاعتداءات إلى التاتماداو (8) وجيش أراكان (2). ووقع هجومان أثناء القتال بين التاتماداو والجيش الوطني لتحرير تأنغ. وشملت الاعتداءات قصفا مدفعيا (5)، وتبادلا لإطلاق النار وأعمال نهب (3 حالات لكل منهما)، وإطلاق نار (1). وتحققت الأمم المتحدة أيضا من استخدام 51 مدرسة لأغراض عسكرية في ولايتي راخين (44) وشان (7) نسبت إلى التاتماداو (44)، وقوة مشتركة بين التاتماداو وشرطة حرس الحدود (5)، وشرطة حرس الحدود (2).

128 - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف 12 طفلاً (6 فتيان، و 6 فتيات)، تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عاماً، في ولاية شان على يد الجيش الوطني لتحرير تأنغ (6)، وجيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار (3)، ومجلس استعادة ولاية شان/جيش ولاية شان - الجنوب (1)، وفي ولاية كاشين (2) على يد جيش استقلال كاشين.

129 - واستمرت إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، ولا سيما في ولايات راخين وشان وكاشين، في التدهور بسبب انعدام الأمن، ومتطلبات وعمليات الحصول على تصاريح السفر الحكومية التي لا يمكن التنبؤ بها والتي تنطوي على مشقة بالغة.

130 - أرحب باعتماد الحكومة لقانون حقوق الطفل الذي يجرّم الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأحث الحكومة على ضمان تنفيذهما. وأحيط علما بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنهاء تجنيد الأطفال، وبمبادرة الحكومة لوضع خطة وطنية لمنع القتل والتشويه والعنف الجنسي، ولكني أحث الحكومة على سد ثغرات الحماية عن طريق التعاون مع فرقة العمل القطرية لوضع خطة عمل مشتركة بناء على طلب ممثلتي الخاصة.

131 - وأرحب بالإفراج عن 59 فتى وشابا، وأحيط علما بالإجراء التأديبي المتخذ بحق 18 من الأفراد العسكريين لعدم اتباعهم إجراءات التجنيد السليمة. وأحث التاتماداو على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في الإفراج عن الأطفال امتثالا لخطة العمل المشتركة والتعجيل بالتحقق من عمر المجنّدين المتبقين البالغ عددهم 125 الذين يُعتقد بأنهم أطفال بحسب ما حددته الأمم المتحدة والتاتماداو في خطة عملهما المشتركة. ويساورني القلق إزاء استخدام الأطفال في ولاية راخين، وأدعو التاتماداو إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة. ومما يثير القلق الاحتجاز بتهمة الارتباط المزعوم بالجماعات المسلّحة بما يتنافى مع قانون حقوق الطفل. وأدعو الحكومة إلى معاملة الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة كضحايا في المقام الأول وعدم احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

132 - وعلى نحو ما ناقشته ممثلتي الخاصة خلال زيارتها في كانون الثاني/يناير 2020، فإنني أشعر بالجزع إزاء الزيادات الحادة في عدد حوادث القتل والتشويه، بما في ذلك التي تُعزى إلى الألغام المضادة للأفراد، وفي عدد الاعتداءات على المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية. والانتهاكات الجسيمة المستمرة ضد الأطفال تبعث على قلق بالغ، وأدعو جميع الأطراف إلى وضع حد فوري للانتهاكات. وأدعو الحكومة إلى توقيع إعلان المدارس الآمنة والتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. وأحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق إزالة الألغام ووضع علامات على المناطق الملوثة.

133 - وأرحب بمشاركة جيش كارين الخيري الديمقراطي، وجيش استقلال كاشين، وجيش التحرير الوطني لكارين، واتحاد كارين الوطني/مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين، والجيش الكاريني، وجيش جنوب ولاية شان، مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الإفراج عن 25 طفلا (17 فتى و 8 فتيات) من قبل جيش استقلال كاشين، وأحثها على توقيع الالتزامات المشتركة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

134 - وأشعر بقلق بالغ إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية الوصول في بعض الولايات، وأدعو جميع الأطراف إلى إتاحة فرص الوصول للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل للأغراض الإنسانية وأغراض الرصد.

135 - وأحث جميع الأطراف على الانخراط في حوارات وطنية بشأن السلام واستخدام "الإرشادات العملية للوسطاء" لوضع الأطفال في صميم المناقشات.

الصومال

136 – تحققت الأمم المتحدة من وقوع 709 3 انتهاكات جسيمة ضد 959 2 طفلا (436 2 فتى، و 523 فتاة).

137 – وتم التحقق من تجنيد واستخدام 442 1 فتى و 53 فتاة، بعضهم لا يتجاوز عمره 8 سنوات. وظلت حركة الشباب هي الجاني الرئيسي (169 1)؛ تليها قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك قوة الشرطة الصومالية (100) والجيش الوطني الصومالي (74)؛ والقوات الإقليمية، بما في ذلك قوات بونتلاند (40)، وقوات غالمودوغ (30)، وقوات جوبالاند (19)، وشرطة غالمودوغ (4)، وشرطة جوبالاند (1). ونُسبت الانتهاكات أيضا إلى ميليشيات عشائرية (56) وميليشيات ويستلاند (2). واستُخدم ما مجموعه 300 طفل في أدوار دعم مثل المرافقة، وحراسة نقاط التفتيش، والتنظيف، واستخدم 269 طفلا كمقاتلين.

138 – واحتُجز ما مجموعه 236 طفلا تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة بتهمة الارتباط بالجماعات المسلحة من جانب قوة الشرطة الصومالية (164) والجيش الوطني الصومالي (37) وقوات جوبالاند (24) والوكالة الوطنية للاستخبارات والأمن (7) وقوات غالمودوغ (4).

139 – وهناك ما مجموعه 703 أطفال قُتلوا (222) أو شُوِّهوا (481) (518 فتى، و 185 فتاة). ونُسبت الإصابات إلى حركة الشباب (252)؛ وقوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (43) وقوة الشرطة الصومالية (35)؛ والقوات الإقليمية، بما في ذلك قوات جوبالاند (19)، وقوات غالمودوغ (10)، وقوات بونتلاند (5)، وشرطة جوبالاند (3)، وشرطة غالمودوغ (2)، وقوات ولاية جنوب غرب الصومال (1). ونُسبت الانتهاكات أيضا إلى ميليشيات عشائرية (28)، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (5)، وقوات الدفاع الكينية (3)، وقوات الدفاع الوطني الإثيوبية (1)، وعناصر مسلحة غير محددة (296). وكانت الأسباب الرئيسية لإصابات الأطفال هي الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (158)، وتبادل إطلاق النار بين القوات المسلحة والجماعات المسلحة (155)، والطلقات النارية (127)، والمتفجرات من مخلفات الحرب (54).

140 – ونُسبت المسؤولية عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد 227 فتاة إلى قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (25) وقوة الشرطة الصومالية (14)، وإلى القوات الإقليمية بما في ذلك قوات جوبالاند (16)، وقوات غالمودوغ (5)، وقوات الجنوب الغربي (3)، وقوات بونتلاند وشرطة جوبالاند (حالة واحدة لكل منهما). وكانت حركة الشباب (26) وميليشيات العشائر (17) وميلشيات ويستلاند (1) أيضا مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات. ونُسب انتهاك واحد إلى كل من قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على التوالي. وفي 116 حالة، تعذّر تحديد الجناة. وشملت حالات العنف الجنسي الاغتصاب (148)، ومحاولة الاغتصاب (42)، والزواج القسري (19)، والتحرش الجنسي (17)، والاعتداء الجنسي (1).

141 – ونُسب ما مجموعه 76 اعتداء على المدارس (64) والمستشفيات (12) إلى حركة الشباب (60)، وقوات الأمن الحكومية (بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي (5) وقوة الشرطة الصومالية (1))، وميليشيات العشائر (4)، وقوات غالمودوغ (2)، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (1)، وجناة غير محددين (2). وشملت الحوادث اختطاف معلمين وتلاميذ، وقتل معلمين وتهديدهم، وتدمير المرافق ونهبها.

وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت مدرسة واحدة لأغراض عسكرية من جانب قوة الشرطة الصومالية واستُخدم مركز صحي واحد من جانب ميليشيات العشائر.

142 - واختُطف ما مجموعه 158 1 طفلا (065 1 فتى، و 93 فتاة)، الغالبية الساحقة منهم على يد حركة الشباب (142 1)، بغرض التجنيد والاستخدام في المقام الأول. ومن بين الجناة الآخرين عناصر مسلحة غير محددة (11)، وميليشيات ويستلاند (4)، وميليشيات العشائر (1).

143 - ونُسبت المسؤولية عن 50 حادثا من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية إلى حركة الشباب (22)، وميليشيات العشائر (12)، وعناصر مسلحة غير محددة (6)، وقوات غالمودوغ (4)، وقوات جوبالاند (2)، فضلا عن وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية، وقوات ولاية جنوب غرب الصومال، وشرطة بونتلاند، وإدارة بونتلاند (حادث واحد لكل منها). وشملت الحوادث التهديدات والعنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأصول، واختطاف أو احتجاز الموظفين والمستفيدين، وتقييد الدخول، والتعطيل والنهب.

التطورات ودواعي القلق

144 - أرحب بتوقيع الحكومة الاتحادية وممثلتي الخاصة، في تشرين الأول/أكتوبر، على خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطط العمل لعام 2012 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم. وتتضمن خريطة الطريق التزامات متجددة بحماية الأطفال، وأدعو الحكومة الاتحادية إلى التنفيذ الكامل للالتزامات، بما في ذلك على مستوى الولايات الأعضاء الاتحادية.

145 - ومما يثير القلق ارتفاع أعداد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في الصومال ضد الأطفال، ولا سيما الأعداد الهائلة من عمليات اختطاف الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب حركة الشباب. ومما يثير القلق أيضا تزايد عدد الانتهاكات المنسوبة إلى قوات الأمن الحكومية، ولا سيما الزيادة الحادة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال والمنسوب إلى قوة الشرطة الصومالية والقوات الإقليمية، واحتجاز الأطفال لارتباطهم الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة. وأدعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع الانتهاكات والوفاء فورا بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

146 - وأحث الحكومة الاتحادية على معاملة الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة كضحايا في المقام الأول بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى، وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أقرها الصومال، وعلى التطبيق الكامل لإجراءات التشغيل الموحدة لعام 2014 لتسليم الأطفال، بما في ذلك على مستوى الولايات الأعضاء الاتحادية. وأحث الحكومة على التعجيل باعتماد التشريعات، بما في ذلك مشروع قانون حقوق الطفل.

147 - وأكرر توصياتي الواردة في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال (S/2020/174).

جنوب السودان

148 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 270 انتهاكا جسيما ضد 250 طفلا (188 فتى، و 62 فتاة).

149 - ونُسبت المسؤولية عن تجنيد واستخدام 161 طفلا (149 فتى، و 12 فتاة) إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (80)، وقوات الأمن الحكومية (30)، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (20)، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (6)، وأجهزة الأمن الوطنية (4). ونُسبت الانتهاكات أيضا إلى جبهة جنوب السودان المتحدة المسلحة (21)، وجبهة الخلاص الوطني (19)، وتحالف المعارضة في جنوب السودان (10)، والحركة الوطنية الديمقراطية (1).

150 - وهناك ما مجموعه 51 طفلاً (39 فتى، و 12 فتاة) قُتلوا (25) وشُوِّهوا (26). ونُسبت الإصابات إلى قوات الأمن الحكومية (12) (بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (8)، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان (3) وأجهزة الأمن الوطنية (1). ونُسبت الإصابات أيضا إلى جبهة الخلاص الوطني (8) والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (1). ومن بين الإصابات، قُتل 10 أطفال وشُوِّهوا في تبادل لإطلاق النار بين قوات الدفاع الشعبية لجنوب السودان والجماعات المسلحة. وتضرر عشرون طفلا من المتفجرات من مخلفات الحرب.

151 - وارتُكِبت عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد 35 فتاة، وفي ثلاث حالات كان هناك عدة جناة. ونُسبت معظم الانتهاكات إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (23)، تليها عناصر مسلحة غير محددة (6)، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (5)، وجبهة الخلاص الوطني (1).

152 - واختطفت ثلاث فتيات على يد جبهة الخلاص الوطني (2) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (1).

153 - ومن أصل 14 اعتداء على المدارس (10) والمستشفيات (4)، نُسبت المسؤولية إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (5) وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (1). ووقعت 7 اعتداءات في سياق تبادل لإطلاق النار بين الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (6)، وبين جبهة الخلاص الوطني وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (1). وانطوت الاعتداءات بشكل أساسي على تدمير المرافق ونهبها. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت 18 مدرسة و 3 مستشفيات لأغراض عسكرية من جانب قوات الأمن الحكومية (17) (بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (15) وأجهزة الأمن الوطنية (2)) يليها الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (3) وجبهة جنوب السودان المتحدة المسلحة (1).

154 - ونُسبت 6 من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (3)، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وعناصر مسلحة لم تُحدد هويتها (حادث واحد لكل منهما). ووقع حادث واحد في سياق تبادل إطلاق النار بين قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجبهة الخلاص الوطني. وشملت هذه الحوادث قتل عاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ومضايقة عاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ومصادرة الأصول المستخدمة للأغراض الإنسانية، ومنع الوصول لتطهير الألغام الأرضية.

التطورات ودواعي القلق

155 - أرحب بتوقيع الحكومة والأمم المتحدة في شباط/فبراير 2020 على خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة، وألاحظ أنه نظرا لتوحيد قواتهما مع قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وفق ما هو متوخى في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، فإن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وتحالف المعارضة في جنوب السودان قد التزما بخطة العمل هذه. وأدعو إلى تنفيذها بالكامل. وأرحب بإنشاء لجنة تحقق مشتركة في أيار/مايو 2019 تتألف من الأمم المتحدة، والحكومة، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحالف المعارضة في جنوب السودان. وأجرت اللجنة عمليات فرز لتحديد الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والإفراج عنهم، وأجرت حملات توعية بشأن الانتهاكات الجسيمة في 24 ثكنة من ثكنات قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، ومناطق الإيواء التابعة للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وتحالف المعارضة في جنوب السودان. وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأطراف النزاع، دعمت الأمم المتحدة إطلاق سراح وإعادة إدماج 280 طفلا، من بينهم 76 فتاة، من الحركة الوطنية لتحرير جنوب السودان (201)، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (58)، وجبهة جنوب السودان المتحدة المسلحة (21).

156 - وأثني على التعاون بين أطراف النزاع والأمم المتحدة بشأن حماية الطفل وفي مجال الإفراج عن الأطفال. وأدعو جميع الأطراف إلى الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين أو المختطفين، وأدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم برامج إعادة إدماج هؤلاء الأطفال. ولا يزال يساورني القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في جنوب السودان، بما في ذلك من جانب الجماعات المسلحة الناشئة وفي سياق الاقتتال بين القبائل. وأدعو جميع الأطراف إلى وضع حد للانتهاكات وأحث الحكومة على كفالة المساءلة.

السودان

دارفور

157 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 208 انتهاكات جسيمة ضد 199 طفلا (123 فتى و 76 فتاة).

158 - وتحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام ثلاث فتيان من جانب جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد. والأمم المتحدة بصدد التحقق من 14 حالة مزعومة من حالات التجنيد والاستخدام من جانب قوات الدعم السريع.

159 - وهناك نحو 119 طفلاً قُتلوا (38) وشُوهوا (81) (103 فتيان، و 16 فتاة) على يد عناصر مسلحة غير محددة (71)، بما في ذلك 47 إصابة ناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. ونُسبت الإصابات المتبقية إلى قوات الأمن الحكومية (42) (قوات الدعم السريع (19)، وجهاز الاستخبارات العامة (جهاز الأمن والمخابرات الوطني سابقا) (13)، وعمليات مشتركة قامت بها القوات المسلحة السودانية/قوات الدعم السريع/قوة الشرطة السودانية (5)، والقوات المسلحة السودانية (5))، وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (6). وقُتل معظم الأطفال وشُوِّهوا في سياق المظاهرات العامة أو أثناء القتال بين الفصائل التابعة للجماعات المنشقة عن جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد.

160 - ونُسبت عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد 59 طفلا (فتيان اثنان، و 57 فتاة) إلى قوات الأمن الحكومية (21) (قوات الدعم السريع (9)، والقوات المسلحة السودانية (8)، وقوات الدفاع الشعبي، وقوة الشرطة السودانية (حادثان لكل منهما)، وفصيل صالح بورسا التابع لجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (4)، وعناصر مسلحة غير محددة (34). وظل الأطفال الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا وفي المناطق النائية في جبل مرة عرضة للعنف الجنسي أثناء قيامهم بأنشطة كسب الرزق، بما في ذلك الزراعة أو رعي الماشية أو جمع الحطب.

161 - ونُسبت 6 اعتداءات على المدارس (2) والمستشفيات (4) إلى جيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (4)، وعمليات مشتركة قامت بها قوات الدعم السريع والعناصر المسلحة العربية (1)، وعناصر مسلحة غير محددة (1). وتم التحقق من استخدام تسع مدارس لأغراض عسكرية من جانب قوات الأمن الحكومية (6) (القوات المسلحة السودانية (2)، وقوات الدعم السريع (2)، وقوة الشرطة السودانية (1)، وجهاز الأمن والمخابرات الوطني (1))، وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (3). وأُخليت خمس مدارس كانت تستخدمها قوات الدعم السريع (2) وجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (3)، وذلك عقب جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة.

162 - ونُسب اختطاف 18 طفلا (15 فتى، و 3 فتيات) إلى فصيل صالح بورسا التابع لجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (5) وعناصر مسلحة غير محددة (13). ومن بين العناصر المسلحة، وُصف 11 منهم بأنهم من البدو المسلحين، واختطفوا الأطفال للحصول على فدية أو لإجبارهم على العمل كرعاة ماشية.

163 - ونُسبت 3 من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية إلى القوات المسلحة السودانية (2) وفصيل صالح بورسا التابع لجيش تحرير السودان - جناح عبد الواحد (1).

جنوب كردفان والنيل الأزرق وأبيي

164 - أعاقت القيود المفروضة على الوصول جهود الرصد والإبلاغ المبذولة من جانب الأمم المتحدة.

165 - وقُتل طفل رضيع على يد عناصر مسلحة غير محددة في أبيي.

166 - واغتُصبت فتاتان من جانب القوات المسلحة السودانية وعناصر مسلحة مجهولة (قامت كل جهة باغتصاب فتاة) في النيل الأزرق وجنوب كردفان. وفي الحالة المنسوبة إلى القوات المسلحة السودانية، ألقي القبض على الجاني وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة.

167 - وتم التحقق من قيام القوات المسلحة السودانية باستخدام مدرستين ومستشفى واحد في جنوب كردفان لأغراض عسكرية.

التطورات ودواعي القلق

168 - أرحب بفتح الحيز الإنساني اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر 2019، مما سمح للأمم المتحدة بزيارة المناطق التي كان قد تعذّر الوصول إليها منذ عام 2011، بما في ذلك مناطق في جبل مرة أو مناطق واقعة في جنوب كردفان والنيل الأزرق وخاضعة لسيطرة الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال.

169 - وأرحب بمشاركة الحكومة مع الأمم المتحدة في عملية فرز 346 1 جنديا من قوات الدعم السريع في جنوب وغرب دارفور، وهي عملية لم يتم خلالها الكشف عن وجود أي طفل في صفوف هذه القوات. وألاحظ كذلك أوامر القيادة الصادرة عن القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع التي تحظر تجنيد الأطفال.

170 - وأشجع الحكومة على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة بشأن التدابير الوقائية لحماية الأطفال من أجل الحفاظ على المكاسب التي حققتها خطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، التي أُنجزت في عام 2018. وأدعو جميع الأطراف المدرجة في مرفقي هذا التقرير إلى العمل مع الأمم المتحدة بشأن خطط العمل أو تجديد مشاركتها مع الأمم المتحدة من أجل مواصلة تنفيذ خطط العمل، بما في ذلك من خلال خرائط طريق محددة زمنيا. وأدعو جميع الأطراف إلى مراعاة حماية الطفل في عملية السلام الجارية.

171 - ولا يزال يساورني القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في السودان، ولا سيما حوادث القتل والتشويه والعنف الجنسي. وأدعو الحكومة إلى الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة ضد الأطفال، وكفالة مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. وأشجع كذلك جميع الأطراف على التعاون الكامل مع الجهود المبذولة لإزالة الألغام.

الجمهورية العربية السورية

172 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 638 2 انتهاكا جسيما ضد 292 2 طفلا (612 1 فتى، و 401 فتاة، و 279 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم).

173 - وتم التحقق من تجنيد واستخدام 820 طفلا (765 فتى، و 55 فتاة)، منهم 798 شاركوا في القتال و 147 منهم دون سن الخامسة عشرة. ونُسبت حالات إلى وحدات حماية الشعب الكردية (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية) (283) تحت مظلة قوات سوريا الديمقراطية، وهيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة (245)، وجماعات المعارضة المسلحة السورية (المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر)[10] (191)، وأحرار الشام (26)، وعناصر أخرى تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (23)، وقوات الأمن الداخلي (22)، وجماعات مسلحة غير محددة (11)، والقوات الحكومية السورية (10)، والميليشيات الموالية للحكومة (5)، ونور الدين الزنكي (3)، والدولة الإسلامية في العراق والشام (1). ووقعت معظم الحالات في حلب وإدلب والرقة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار خطة العمل الموقعة في حزيران/يونيه 2019 مع قوات سوريا الديمقراطية، أُفرج عن 51 فتاة.

174 - وهناك على الأقل 218 طفلا (216 فتى، وفتاتان اثنتان) احتُجزوا أو حُرموا من حريتهم لارتباطهم المزعوم بأطراف معارضة، من جانب وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (194) تحت مظلة قوات سوريا الديمقراطية، وقوات الأمن الداخلي (20)، وهيئة تحرير الشام (2)، والقوات الحكومية السورية (2). وفي تشرين الأول/أكتوبر، تحققت الأمم المتحدة من حرمان 150 فتى من حريتهم، بعضهم لا يتجاوز عمره 9 سنوات، من الجنسية السورية ومن 22 جنسية أخرى على الأقل، من جانب وحدات حماية

(10) كان يشار إليها سابقًا بالجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر.

الشـــعب/وحدات الحماية النســـوية تحت مظلة قوات ســـوريا الديمقراطية، بتهمة الارتباط المزعوم بتنظيم الدولة الإسلامية.

175 - وتم التحقق من قتل (897) وتشـــويه (557) ما عدده 454 1 طفلا (834 فتى، و 342 فتاة، و 278 طفلا لم يحدد نوع جنسهم)، مع وقوع 678 من الانتهاكات في إدلب. ونُسب نصف الإصابات إلى القوات الحكومية والموالية للحكومة (723) (بما في ذلك القوات الجوية الحكومية والموالية للحكومة (487)، والقوات الحكوميــة والميليشـــيــات المواليــة للحكومــة (231)، والقوات الحكوميــة (5))، وجنــاة غير محددين (580)، وعملية نبع السلام[11] (65)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (21) تحت مظلة قوات سوريا الديمقراطية، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (23)، وهيئة تحرير الشام (14)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشــام (11)، وجماعات المعارضــة المسـلحة الســـورية (10)، وعناصـــر أخرى من قوات ســـوريا الديمقراطية (6) وقوات الأمن الداخلي (1). ونتجت الإصابات أساسا عن الضربات الجوية (515)، والقصف (332)، والذخائر غير المنفجرة (301)، والهجمات باســتخدام أجهزة متفجرة يدوية الصــنع (165). وشــهد الربع الأخير من عام 2019 ارتفاعًا كبيرًا في عدد الحوادث التي توقع إصـابات كبيرة خلال التصـعيد العسكري في الأجزاء الشـمالية الغربية والشـمالية الشـرقية من البلد.

176 - ولا يزال العنف الجنســـي المرتكب ضــد الأطفال والمنســوب إلى الأطراف أقل من المبلغ عنه. وتحققت الأمم المتحدة من 11 حالة من حالات العنف الجنســـي ضـــد فتيات محتجزات على يد القوات الحكومية، وهي حالات وقعت في السنوات السابقة وتم التحقق منها في تاريخ لاحق.

177 - وكان هناك ما مجموعه 262 اعتداء على المدارس (157) والمســتشــفيات (105)، بما في ذلك على الأفراد المشــمولين بالحماية، نســبت إلى القوات الحكومية الســورية والقوات الموالية للحكومة (226) (بما في ذلك القوات الجوية الحكومية والموالية للحكومة (147)، والقوات الحكومية والميليشـــيات الموالية للحكومة (75) والقوات الحكومية (4))، وجناة غير محددين (14)، وعملية نبع الســـلام (6)، وجماعات المعارضـة المسلحة السورية (5)، وهيئة تحرير الشام (5)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (3)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية وغيرها من عناصر قوات سوريا الديمقراطية (2)، والتحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإســـلامية (1). وقد وقعت غالبية هذه الاعتداءات (192) في إدلب، وانطوى معظمها على غارات جوية (158)، وقصف (50)، وتفجيرات لم تُعرف طبيعتها (34)، واعتداءات باستخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع (6).

178 - وتم اســـتخدام نحو 32 مدرســـة ومرفقين طبيين لأغراض عســـكرية من جانب وحدات حماية الشـعب/وحدات الحماية النسـوية (17)، والقوات الحكومية (10) وقوات الأمن الداخلي (3) وعناصـر أخرى من قوات سوريا الديمقراطية (1)، وهيئة تحرير الشام (1)، ولا سيما في الحسكة (22).

179 - ونُسب اختطاف 17 طفلاً (12 فتى و 4 فتيات وطفل واحد لم يُحدد نوع جنسه) إلى وحدات حماية الشـــعب/وحدات الحماية النســـوية (8)، وعناصـــر أخرى من قوات ســـوريا الديمقراطية (1) وقوات الأمن

(11) تعمل القوات التركية والجماعات المسلحة السورية في سياق عملية نبع السلام.

الداخلي (1)، وجماعات المعارضـــة المســلحة الســورية (4)، والقوات الحكومية (3). وفي معظم الحوادث، اختُطف الأطفال بسبب ما يُزعم من ارتباط أقاربهم بجماعات معارضة أو تمهيدا لتجنيدهم.

180 - وشـمل ما مجموعه 84 حادثة من حوادث منع وصــول المســاعدات الإنســانية شــنّ اعتداءات على مرافق المياه (46)، وحوادث إزالة الإمدادات الإنســـانية أو حجبها (21)، واعتداءات على المرافق الإنســانية ووســائل النقل والأفراد (17). ونُسـبت هذه الحوادث إلى القوات الحكومية والموالية للحكومة (58) (بما في ذلك القوات الحكومية والميليشـــيات الموالية للحكومة (30)، والقوات الجوية الحكومية والموالية للحكومة (26)، والقوات الحكومية (2)، وجناة غير محددين (10)، ووحدات حماية الشــعب/وحدات الحماية النســوية (3)، والإدارة الذاتية في شـمال وشـرق الجمهورية العربية الســورية (7)، وعملية نبع الســلام (3)، وقوات الأمن الداخلي (1)، وهيئة تحرير الشام (1)، وحكومة الإنقاذ السورية (1).

التطورات ودواعي القلق

181 - أرحب بالتزام قوات ســـوريا الديمقراطية بخطة العمل الموقعة في حزيران/يونيه 2019 مع ممثلتي الخاصة وبالتقدم المحرز في تنفيذها، ولا سيما إصدار أمر عسكري يكرر تأكيد حظر تجنيد الأطفال، وإنشاء لجنة للتنفيذ، وتدريب 100 من القادة، وتعيين كبار المنســـقين، وإطلاق ســـراح 30 طفلا في عام 2019 و 51 فتاة في أوائل عام 2020، فضلا عن فصل 18 فتى كانوا ينظرون الإفراج عنهم رسميا. وأرحب كذلك بإمكانية وصــول شــركاء الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل إلى مركز هوري في الحســكة، الذي يضـــم بشكل أساسـي أطفالا سوريين كانوا مرتبطين سابقا بتنظيم الدولة الإسلامية باعتبارهم من "أشبال الخلافة". وألاحظ أن بدء عملية نبع السلام في تشرين الأول/أكتوبر 2019 أثّر على تنفيذ خطة العمل.

182 - وأحيط علما بالحوار بين حكومة الجمهورية العربية الســورية والأمم المتحدة بشــأن عدم اســتخدام المدارس لأغراض عســكرية من أجل تنفيذ توصــيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك التوصــيات المتعلقة بتجنيد الأطفال واسـتخدامهم، وأدعو الحكومة إلى العمل مع الأمم المتحدة في دمشـق ومع ممثلتي الخاصــة لتعزيز حماية الأطفال المتضــــررين من النزاع المســـلح، بما في ذلك من خلال التوقيع على خطط عمل مشتركة مخصصة للمواضيع التي أُدرجت حكومة الجمهورية العربية السورية بسببها.

183 - وقد راعني اسـتمرار المســتويات المرتفعة لجميع الانتهاكات الجسـيمة التي يرتكبها ضــد الأطفال جميع الأطراف في البلد، بما في ذلك القوات الحكومية والموالية للحكومة. وتقلقني بوجه خاص الزيادة في عدد الاعتداءات على المدارس والمســتشــفيات. وما زلت أشــعر بقلق شــديد من الزيادة الحادة في احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن. ومما يثير القلق أيضــا تزايد عدد الحوادث التي يُمنع فيها وصــول المســاعدات الإنســانية والاتجاه الناشــئ الذي ينطوي على تنفيذ اعتداءات على مرافق المياه. وأحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحســـين حماية الأطفال في النزاع المســـلح، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية للتخفيف من الإصابات بين الأطفال، وحماية المدارس والمرافق الصحية في سياق تنفيذ العمليات العسكرية.

184 - وأكرر دعوتي إلى جميع البلدان المعنية التي لم تقم بعد بتيســير العودة الطوعية للنســاء والأطفال الأجانب الذين يشـتبه بوجود صــلات أسـرية تربطهم بتنظيم الدولة الإسـلامية والموجودين حاليا في مخيمات في شمال شرق البلد، أن تفعل ذلك، تمشيا مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية واحترام مصالح الطفل الفضلى.

اليمن

185 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 042 4 انتهاكا جسـيما ضـد 159 2 طفلا (708 1 فتيان، و 451 فتاة).

186 - ونُسب تجنيد واستخدام 686 طفلا (643 فتى، و 43 فتاة) إلى الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (482)، والقوات المسلحة اليمنية (136)، وقوات الحزام الأمني (41)، وقوات النخبة الشبوانية (14)، وعناصر مسلحة غير محددة (7)، واللجان الشعبية (4)، وجماعة مسلحة سلفية، والحراك الجنوبي (حالة واحدة لكل منهما). وأدى معظم الأطفال أدوارا قتالية (514)، وكانت نسـبة 19 في المائة منهم دون سن الخامسة عشرة.

187 - وتحققت الأمم المتحدة من حرمان 97 فتى تتراوح أعمارهم بين 12 و 16 عامًا من الحرية و/أو احتجازهم على يد الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (68)، والقوات المسلحة اليمنية (26)، وتحالف دعم الشرعية في اليمن (3) لارتباطهم المزعوم بأطراف معارضة. واحتُجز الأطفال لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. ومن بين هؤلاء الأطفال، فإن 25 طفلاً تم اعتقالهم واحتجازهم من جانب التحالف وتم تسليمهم إلى حكومة اليمن، التي احتجزتهم مرة أخرى قبل الإفراج عنهم إلى مركز رعاية مؤقت في مأرب في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وحتى كانون الثاني/يناير 2020، كان قد أُطلق سراح ما مجموعه 93 طفلاً، بمن فيهم 68 طفلاً كانوا محتجزين لدى الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين).

188 - ونُسبت عمليات قتل (395) وتشويه (052 1) نُفِّذت ضـد 447 1 طفلا (041 1 فتى، و 406 فتيات) إلى الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (313)، والتحالف (222)، والقوات المسلحة اليمنية (96)، واللجان الشعبية (40)، وقوات الحزام الأمني (11)، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (5)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (2). وتعذر إسناد المسؤولية عن وقوع 482 إصابة بين الأطفال، كما وقعت 276 إصابة أخرى خلال تبادل لإطلاق النار بين مختلف أطراف النزاع. ومن مجموع عدد الإصابات، نتجت 865 إصابة عن القتال البري، و 306 عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، و 171 عن الضربات الجوية، و 68 عن القنابل، بما في ذلك الهجمات الانتحارية والهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وكانت محافظات الحديدة وتعز والضالع هي الأكثر تضررا.

189 - وتم التحقق من حوادث عنف جنسي تعرض لها ثلاثة فتيان على يد الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) وفتاة واحدة على يد القوات المسلحة اليمنية، تتراوح أعمارهم بين 12 و 16 عامًا. ولا يزال تعذّر الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، والوصم، والخوف من الانتقام، من الأسباب التي أدت إلى نقص الإبلاغ عن هذا الانتهاك.

190 - ووقع 35 اعتداء على المدارس (20) والمستشفيات (15). ونُسبت الاعتداءات إلى الحوثيين/ أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (15)، والقوات المسلحة اليمنية (6)، والتحالف (4)، وقوات الحزام الأمني (2)، وقوات النخبة الشبوانية (1). وتعذّر إسناد المسؤولية عن أربعة اعتداءات، ووقعت ثلاثة منها في سياق المواجهات بين القوات المسلحة اليمنية واللجان الشعبية (2) وبين القوات المسلحة اليمنية

والحوثيين/أنصـــار الله (المعروفون ســـابقا باســـم الحوثيين) (1). ووقعت معظم الاعتداءات في محافظتي الضالع (15) وتعز (13).

191 - ونُسب استخدام 37 مدرسة لأغراض عسكرية إلى الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (35)، واللجان الشعبية (1)، وجماعة مسلحة غير محددة (1). كما تم التحقق من استخدام ثلاثة مستشفيات لأغراض عسكرية من قبل الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) (2) والقوات المسلحة اليمنية (1).

192 - وتحققت الأمم المتحدة من اختطاف 22 طفلاً (21 فتى، وفتاة واحدة) على يد الحوثيين/ أنصـــار الله (المعروفون ســـابقا باســـم الحوثيين) (19)، وقوات الحزام الأمني (2)، واللجان الشـــعبية (1). وفي معظم الحالات، استُخدم الأطفال للتجنيد، في حين اختُطفت الفتاة للزواج.

193 - ونُســـب ما مجموعه 848 1 حادثة تم فيها منع وصـــول المســـاعدات الإنســـانية إلى الحوثيين/ أنصـــار الله (المعروفون ســـابقا باســـم الحوثيين) (553 1)، والتحالف (186)، والقوات المســـلحة اليمنية وعناصـــر أخرى تابعة للحكومة (109). ويمثل ذلك زيادة هائلة مقارنة بالرقم المســـجل في عام 2018، وانطوت هذه الحالة على فرض قيود على التنقل داخل البلد، والتدخل في تقديم المساعدة الإنسانية، والعنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، والأصول والمرافق المتصلة بالمساعدة الإنسانية، وفرض قيود على الدخول إلى البلد. وكان منع وصول المساعدات الإنسانية منتشرا في محافظتي صنعاء وأمانة العاصمة، تليها المحافظات المتاخمة للخطوط الأمامية النشطة، بما في ذلك الحديدة وإب وحجة وصعدة.

التطورات ودواعي القلق

194 - أرحب بالتزام حكومة اليمن المستمر بحماية الأطفال المتضررين من النزاع، بما في ذلك من خلال مركز الرعاية المؤقت التابع لها في مأرب، الذي يتم من خلاله لمّ شمل الأطفال بأسرهم، وأشجع على بذل المزيد من الجهود، بما في ذلك اعتماد بروتوكول تســـليم يتعلق بالإفراج عن الأطفال. وقد أحرز تقدم، في النصف الأول من عام 2019، على صعيد تنفيذ خطة عمل الحكومة وخريطة الطريق التي وضعتها، حيث تم تعيين 90 منســـقًا لحماية الأطفال داخل القوات المســـلحة اليمنية، تم تدريب 40 منهم على التعرّف على الأطفال المرتبطين بالجماعات المســـلحة. غير أن هذا التقدم توقف في آب/أغســـطس 2019، مع اشـــتعال التوترات بين الحكومة والمجلس الانتقالي الجنوبي. وفي هذا السياق، يُرحَّب بالتوجيه السياسي الذي أصدره الرئيس في شباط/فبراير 2019، والذي يوعز إلى جميع القوى بالامتثال لخطة العمل وخريطة الطريق.

195 - وأثني على تأييد التحالف لبرنامج أنشـــطة محددة زمنيا، من خلال تبادل رســـائل مع ممثلتي الخاصة، من أجل دعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في آذار/مارس 2019. وتشجعني الجهود التي تجلت في ســـياق المذكرة وأدعو التحالف إلى التعجيل بتنفيذ الأنشـــطة المتفق عليها، بما في ذلك أحكام المســـاءلة. وألاحظ الانخفاض في عدد الإصابات بين الأطفال التي نُسبت إلى التحالف في عام 2019.

196 - ويشجعني الحوار الجاري مع الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) لوضع خطة عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات التي أُدرجت لأجلها في التقرير، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وألاحظ أنه تم تعيين جهة تنسيق عليا ولجنة فنية، وأنه تم التوقيع في نيسان/أبريل 2020 على توجيه لتسليم الأطفال الذين تم أســـرهم و/أو احتجازهم أثناء العمليات العســـكرية. وأرحب بالإفراج عن 68 طفلاً احتجزهم

الحوثيون/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين) لارتباطهم بأحزاب المعارضة في أوائل عام 2020، وأحث على إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم.

197 - غير أنني أشعر بقلق بالغ إزاء ارتفاع العدد الإجمالي للانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال من جانب أطراف النزاع، ولا سيما من جانب الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين)، وتقلص الحيز المتاح أمام العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في اليمن.

198 - وأحث جميع الأطراف على التقيد بالتزاماتهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الدولي وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

199 - وأرحب بالتقدم المحرز صوب إنهاء النزاع الذي يشكل السبب الجذري لهذه المعاناة. وأحث جميع الأطراف على مواصلة المفاوضات الرامية إلى تحقيق سلام دائم في اليمن.

باء - الحالات غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو الحالات الأخرى

الهند

200 - تحققت الأمم المتحدة من قتل (8) وتشويه (7) من بين 15 طفلا (13 فتى، وفتاتان اثنتان)، تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 17 سنة، من جرّاء أو أثناء العمليات المشتركة لقوة الشرطة الاحتياطية المركزية والجيش الهندي (بنادق راشتريا)، وفريق العمليات الخاصة التابع لشرطة جامو وكشمير (10)، وعسكر طيبة (1)، وعناصر مسلحة غير محددة (1)، أو أثناء القصف عبر خط المراقبة (3). ونجمت الإصابات التي وقعت في جامو وكشمير أساسا عن التعذيب أثناء الاحتجاز، وإطلاق النار، بما في ذلك من البنادق الهوائية، والقصف عبر الحدود.

201 - وتحققت الأمم المتحدة من اعتداءات شنتها عناصر غير محددة على تسع مدارس في جامو وكشمير.

202 - ومن دواعي القلق أن أجهزة الأمن الهندية احتجزت 68 طفلا تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 17 سنة في جامو وكشمير بتهم تتعلق بالأمن القومي، بمن في ذلك طفل لارتباطه الفعلي أو المزعوم بالجماعات المسلحة.

203 - وفي ولاية جارخاند، أفادت التقارير بأن الشرطة الهندية أنقذت نحو 10 أطفال من الجماعات الناكسالية المتمردة، التي يُزعم أنها اختطفتهم أو استخدمتهم في قدرات الدعم أو القتال.

التطورات ودواعي القلق

204 - ما زلت أشعر بالقلق إزاء الإصابات التي لحقت بالأطفال في جامو وكشمير، وأدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق إنهاء استخدام المسدسات الهوائية ضد الأطفال. ويساورني القلق إزاء احتجاز الأطفال، بما في ذلك اعتقالهم أثناء المداهمات الليلية، وحبسهم في معسكرات الجيش، وتعذيبهم أثناء الاحتجاز واحتجازهم دون توجيه تهمة إليهم أو مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وأحث الحكومة على وضع حد فوري لهذه الممارسة. وألاحظ أن الحكومة أجرت عملية تحقق من سنّ بعض المحتجزين، وأحث على إضفاء طابع منهجي على هذه العملية. وألاحظ الانخفاض، نتيجة للجهود التي تبذلها الحكومة، في عدد التقارير الواردة بشأن تجنيد الأطفال وقتل الأطفال وتشويههم فيما يتصل بالجماعات

الناكسالية المتمردة. غير أن مدى حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية لا يزال يثير القلق بسبب هذه الجماعات المتمردة، ولا سيما في ولايتي تشاتيسغار وجارخاند. ويساورني القلق إزاء الاعتداءات على المدارس، غير أنني أشعر بالتفاؤل لأن الحكومة باشرت باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة.

205 - وأكرر تشجيعي للحكومة على اتخاذ تدابير وطنية للوقاية وللمساءلة عن جميع الانتهاكات الجسيمة، في أقرب وقت ممكن.

نيجيريا

206 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 788 انتهاكا جسيما ضد 733 طفلا (596 فتى، و 131 فتاة، و 6 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم).

207 - ونُسبت المسؤولية عن تجنيد واستخدام 46 طفلا (28 فتى، و 18 فتاة)، تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة، إلى جماعة بوكو حرام (33) وقوات الأمن النيجيرية (13). واستخدمت قوات الأمن النيجيرية الأطفال في أعمال وضيعة عند نقاط التفتيش العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق في تاريخ لاحق من قيام القوة المدنية المشتركة بتجنيد واستخدام 516 طفلاً (458 فتى، و 58 فتاة) في الفترة ما بين عامي 2013 و 2017. ولم يتم التحقق من أي عملية تجنيد واستخدام جديدة من جانب القوة المدنية المشتركة بعد عام 2017، عندما تم التوقيع على خطة العمل مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قامت جماعة بوكو حرام بتجنيد واستخدام 71 طفلا في منطقة أقصى الشمال في الكاميرون، و 36 طفلا في النيجر، و 8 في تشاد.

208 - وأفرجت السلطات النيجيرية عن 160 طفلاً (158 فتى، وفتاتان اثنتان) من الاحتجاز العسكري بعد اعتقالهم بتهمة الارتباط المزعوم بجماعة بوكو حرام. ولم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من عدد الأطفال الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، حيث مُنع الوصول إلى مرافق الاحتجاز.

209 - وهناك ما مجموعه 120 طفلا (95 فتى، و 25 فتاة) تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة قُتلوا (56) وشوهوا (64) على يد جماعة بوكو حرام (105)، وجناة غير محددين (7)، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا وقوات الأمن النيجيرية (3 حالات لكل منهما)، والقوة المدنية المشتركة (1). ووقعت إحدى الإصابات أثناء تبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن النيجيرية وجماعة بوكو حرام. ومن مجموع الإصابات التي وقعت في صفوف الأطفال ونسبت إلى جماعة بوكو حرام، وقعت 41 إصابة من جراء انفجار أجهزة متفجرة يدوية الصنع يحملها مدنيون، من ضمنهم 9 أطفال استخدموا في حمل هذه الأجهزة. وبالإضافة إلى ذلك، نُسبت 103 إصابات بين الأطفال في منطقة أقصى الشمال في الكاميرون، و 13 في النيجر، و 3 في تشاد إلى جماعة بوكو حرام (109)، والقوات الحكومية (9)، وعناصر مسلحة غير محددة (1).

210 - وارتكبت جماعة بوكو حرام أعمال عنف جنسي ضد 30 فتاة تتراوح أعمارهن بين 12 و 16 سنة، بمن فيهن 23 فتاة اختُطفن ثم اغتصبن أو تم تزويجهن قسرًا إلى عناصر من بوكو حرام. وعلاوة على ذلك، تعرضت خمس فتيات للعنف الجنسي في تشاد والنيجر، اثنتان منهن تعرّضتا لاعتداء من جماعة بوكو حرام.

211 - ونُسب ما مجموعه 15 هجوما على المدارس (4) والمستشفيات (11) إلى جماعة بوكو حرام في نيجيريا. وعلاوة على ذلك، هاجمت جماعة بوكو حرام مدرسة واحدة وسبعة مستشفيات في منطقة ديفا في

النيجر، ومدرسة واحدة ومستشفى واحد في منطقة أقصى الشمال في الكاميرون. وهاجمت عناصر مسلحة غير محددة أحد المستشفيات في النيجر.

212 - ونُسبت المسؤولية عن اختطاف 44 طفلا (15 فتى، و 23 فتاة، و 6 أطفال لم يُعرف نوع جنسهم)، تتراوح أعمارهم بين 11 و 17 سنة، إلى جماعة بوكو حرام. وبالإضافة إلى ذلك، اختُطف أطفال في النيجر (67) والكاميرون (49) وتشاد (5) على يد جماعة بوكو حرام (104) وجناة غير محددين (17).

213 - ووقعت 17 حادثة تم فيها منع وصول المساعدات الإنسانية نُسبت إلى جماعة بوكو حرام (12)، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا (3)، وقوات الأمن النيجيرية (2). وشملت الحوادث قتل واختطاف العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية على يد جماعة بوكو حرام. وعلى صعيد آخر، تم التحقق من حادثين لم يُنسبا إلى جهة بعينها في النيجر.

التطورات ودواعي القلق

214 - أرحب بالدور البنّاء الذي تضطلع به الحكومة في دعم مشاركة الأمم المتحدة مع القوة المدنية المشتركة في إطار خطة العمل لعام 2017 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ونتيجة لذلك، من بين آلاف الأطفال المفرج عنهم من صفوف القوة المدنية المشتركة، حضر 1 355 طفلاً (1 138 فتى و 217 فتاة) احتفالات بمناسبة انفصالهم عن هذه الجماعة في عام 2019. وأشجع السلطات على ضمان إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم، كما أشجع القوة المدنية المشتركة على إكمال تنفيذ خطة عملها.

215 - ولئن كان الإفراج عن 160 طفلا من الاحتجاز أمرا يحمل على التفاؤل، فإنني ما زلت قلقا من وضع الأطفال الذين لا يزالون محتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بجماعة بوكو حرام. وأكرر دعوتي إلى السلطات النيجيرية أن تعامل جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة كضحايا، وألا تلجأ إلى الاحتجاز كملاذ أخير، وأن تفرج عن جميع الأطفال المحتجزين لديها. وأحث السلطات النيجيرية على اعتماد بروتوكول لتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى جهات مدنية معنية بحماية الطفل، وإتاحة إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى جميع الأطفال المحتجزين.

216 - ولا تزال وحشية الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام في شمال شرق نيجيريا ومنطقة حوض بحيرة تشاد تشكل مصدر قلق بالغ، ولا سيما استمرار استخدام الأطفال، وخصوصا الفتيات، كحملة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وأطلب إلى ممثلتي الخاصة تعزيز القدرة على الرصد في حوض بحيرة تشاد. وأحث جماعة بوكو حرام على الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

باكستان

217 - أُفيدَ بأن ما مجموعه 23 طفلاً (2 من الفتيان، و 4 فتيات و 17 طفلا لم يُعرف نوع جنسهم) قُتلوا (5) وجرحوا (18) أثناء اشتباكات مسلحة أو بقصف أو إطلاق نار على خط المراقبة (10)، وبواسطة أجهزة متفجرة يدوية الصنع (3) ومتفجرات من مخلفات الحرب (10) في مقاطعة كشمير الخاضعة للإدارة الباكستانية ومقاطعات البنجاب وبلوشستان وخيبر بختونخوا. وتعذر إسناد المسؤولية عن أي من هذه الإصابات.

218 - وأُبلغ عن وقوع ثلاثة اعتداءات على المدارس (2) والمستشفيات (1)، ولكن المسؤولية لم تُنسب إلى جهة بعينها. ويقال إن المدرستين في كشمير الخاضعة للإدارة الباكستانية تعرّضتا لاعتداء عبر خط المراقبة. وقد تعرض المستشفى في مقاطعة بلوشستان لاعتداء باستخدام جهاز متفجر يدوي الصنع. وأبلغت المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال عن أكثر من 660 حالة وقعت فيها اعتداءات أو تم فيها التهديد بشن اعتداءات على موظفيها ومرافقها، بشكل أساسي في مقاطعتي بلوشستان وخيبر بختونخوا.

التطورات ودواعي القلق

219 - أرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لحماية العمال الذين ينفذون حملة القضاء على شلل الأطفال. وألاحظ انخفاض عدد الاعتداءات على المدارس وفي عدد الإصابات بين الأطفال، ولكنني أدعو الحكومة إلى مواصلة التدابير الوقائية لحماية الأطفال، ولا سيما حول خط المراقبة. وأكرر دعوتي إلى الحكومة تأييد إعلان المدارس الآمنة وحماية المدارس.

الفلبين

220 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 79 انتهاكا جسيما ضد 67 طفلا (42 فتى، و 25 فتاة).

221 - ونُسب تجنيد واستخدام 18 طفلا (14 فتى و 4 فتيات) تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة إلى جماعات مسلحة، هي الجيش الشعبي الجديد (12)، وجماعات مسلحة تم تشكيلها من وحي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (5)، ومناضلو بانغسامورو الإسلاميون في سبيل الحرية (1)، في مقاطعات ماغوينداناو وكويزون وكوتاباتو الشمالية.

222 - وتحققت الأمم المتحدة من احتجاز 35 طفلاً (13 فتى، و 22 فتاة)، بعضهم لا يتجاوز عمره 11 عاماً، اعتقلتهم القوات المسلحة الفلبينية (5)، والشرطة الوطنية الفلبينية (2)، وخلال العمليات المشتركة للقوات المسلحة والشرطة (28)، بتهمة الارتباط المزعوم بالجماعات المسلحة، واحتجزوا لفترات تتراوح بين يوم واحد و 10 أشهر. وكان فتيان اثنان يبلغان من العمر 15 و 16 عاماً لا يزالان رهن الاحتجاز لدى الشرطة حتى كانون الأول/ديسمبر 2019، بعد أن كان قد ألقي القبض عليهما في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019 في مقاطعتي باسيلان وكوتاباتو الشمالية.

223 - ونُسبت أعمال القتل (12) والتشويه (37) التي ارتكبت بحق 49 طفلا (28 فتى و 21 فتاة) بعضهم لا يتجاوز عمره السنة الواحدة، إلى جماعة أبو سياف (10)، ومناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية (15)، والقوات المسلحة الفلبينية (4)، بما في ذلك في مقاطعات ماغوينداناو وسولو (18 حالة لكل منهما)، وكوتاباتو الشمالية (4)، ونيغروس أوكسيدنتال، وباسيلان، ولاناو ديل سور، وسورسوغون (حالتان لكل منها)، وميساميس الشرقية (1). ولم يتسنّ إسناد المسؤولية عن 20 من الإصابات. وكان أكثر من نصف الأطفال من ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (25) في مدينة كوتاباتو ومقاطعة سولو.

224 - وتعذّر التحقق من أي حوادث اغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، على الرغم من ورود معلومات تتعلق بهذه الحوادث.

225 - ووقع 12 اعتداء على المدارس والأفراد المشمولين بالحماية، فضلا عن تهديدات ضد 20 معلما، بمن فيهم معلم من السكان الأصليين. ونُسبت الاعتداءات إلى الشرطة الوطنية الفلبينية (3)، وعناصر مسلحة غير محددة (2)، والجيش الشعبي الجديد (1)، في حين وقعت ست اعتداءات خلال تبادل لإطلاق النار بين القوات المسلحة الفلبينية والجيش الشعبي الجديد (4) وبين القوات المسلحة ومناضلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية (2). وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت القوات المسلحة مدرستين ومركزا صحيا واحدا خلال العمليات العسكرية في مقاطعة ماغويناناو. ومن دواعي القلق أن التهديدات التي تتعرض لها المدارس التي تديرها المنظمات غير الحكومية في مجتمعات السكان الأصليين ومضايقة موظفيها وطلابها من جانب قوات الأمن الحكومية والجماعات شبه العسكرية قد أدت إلى تصاعد العنف، ولا سيما في مقاطعات ميناناو وكوتاباتو الشمالية ودافاو ديل نورتي.

226 - ولم يتم التحقق من أي حوادث تنطوي على اختطاف الأطفال أو منع وصول المساعدات الإنسانية. وأعاقت القيود المفروضة على الوصول رصد الانتهاكات والتحقق منها، بسبب الحالة الأمنية المتقلبة وتقييد حرية التنقل المفروضة بموجب الأحكام العرفية في ميناناو، التي تم تمديدها ثلاث مرات منذ عام 2017. وكان التحقق في بعض المناطق محدودا بسبب الافتقار إلى القدرات المدرّبة.

التطورات ودواعي القلق

227 - أثني على اعتماد الحكومة في حزيران/يونيه 2019 القواعد والأنظمة التنفيذية لقانون الأطفال في حالات النزاع المسلح. وأحث الحكومة على القيام على وجه السرعة بنشر تلك الالتزامات القانونية المحلية وتنفيذها. ويساورني القلق إزاء تزايد احتجاز الأطفال بسبب العمليات المشتركة بين القوات المسلحة والشرطة، وأحث الحكومة على تنفيذ البروتوكولات والمعايير الوطنية القائمة بشأن الأطفال المعتقلين والمحتجزين بتهمة ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة.

228 - ويشجعني إنشاء سلطة بانغسامورو الانتقالية في آذار/مارس 2019، مما يمثل تتويجا لعملية السلام بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير. وأدعو سلطة بانغسامورو الانتقالية إلى مواصلة تنفيذ اتفاق السلام واستخدام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الفلبين وممثلتي الخاصة لإنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وأرحب برفع الأحكام العرفية في المنطقة بعد ما يقرب من ثلاث سنوات.

229 - ولا تزال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب تقتل الأطفال وتشوههم. وأدعو الحكومة إلى تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وإلى إعطاء الأولوية لصياغة تشريع ينص على التعويض عن المنازل المدمرة والمتضررة.

230 - ولا يزال يساورني القلق إزاء استمرار الاعتداءات والتهديدات التي تتعرض لها المدارس والأفراد المشمولون بالحماية، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية. وأحث الحكومة على الامتثال "لإطار السياسة الوطنية بشأن المتعلمين والمدارس كمناطق سلام" الذي أصدرته وزارة التعليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأكرر دعوتي إلى الحكومة تأييد إعلان المدارس الآمنة.

رابعا – التوصيات

231 – أرحب بتعزيز مشـــاركة أطراف النزاع، ولا ســـيما الحكومات والجهات غير التابعة للدول، مع الأمم المتحدة في وضـــع وتنفيذ خطط العمل والالتزامات الأخرى لحماية الأطفال في النزاع المســلح. وأكرر دعوتي إلى الدول الأعضـــاء مواصـــلة دعم تنفيذ خطط العمل والالتزامات، بما في ذلك عن طريق تيســـير مشـــاركة الأمم المتحدة مع الجهات غير التابعة للدول. وأدعو مجلس الأمن إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع الولايات ذات الصـــلة لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ الســـلام والبعثات السياسية الخاصة. وأطلب إلى ممثلتي الخاصة أن تتعاون مع الأطراف بشأن خطط العمل وأن تعزز الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

232 – وأدعو الدول الأعضـاء إلى احترام حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال الانضـمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة، إن لم تكن قد قامت بذلك بعد، وإقرار وتنفيذ مبادئ باريس، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ الســـلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

233 – ويساورني القلق إزاء استمرار المستوى المرتفع للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال التي تم التحقق منها. وأدعو جميع الأطراف إلى الامتثال التام للقانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي للاجئين. وأدعو جميع الأطراف إلى وضـع حد فوري للانتهاكات الجسـيمة ومنعها، بما في ذلك من خلال تدابير التخفيف والأوامر المناسبة والتدريب على منع الانتهاكات.

234 – وأدعو إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات لتجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأشجع الدول الأعضـــاء على أن تكفل على نحو اســـتباقي اتخاذ تدابير وطنية قوية للمســـاءلة، وأن تتعاون مع آليات المساءلة الدولية ذات الصـلة. وأدعو إلى إدراج أحكام المسـاءلة في خطط العمل الموقّعة بين الأمم المتحدة والأطراف المدرجة في المرفقين، وإلى تنفيذها.

235 – ويســـاورني قلق عميق إزاء العدد المتنامي للأطفال المحتجزين، وأكرر التأكيد على أن هذا الإجراء ينبغي ألا يتم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير ولأقصـــر فترة زمنية ممكنة، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز حيثما أمكن. وأحث الدول الأعضـــاء على معاملة الأطفال الذين يُدَّعى أنهم مرتبطون بقوات أو جماعات مســـلحة، بما في ذلك الجماعات التي تصـــنفها الأمم المتحدة ضـــمن الجماعات الإرهابية، باعتبارهم ضـــحايا في المقام الأول، ومنح الجهات المعنية بحماية الطفل إمكانية الوصـــول الكامل لهؤلاء الأطفال. وأدعو جميع الدول الأعضـــاء المعنية التي لم تتخذ بعد خطوات لكفالة العودة الطوعية للأطفال الذين تقطعت بهم الســـبل في مناطق النزاع إلى أن تفعل ذلك، تمشـــيا مع مبادئ ومعايير القانون الدولي. وأشـجع الأطراف على اعتماد إجراءات تشـغيل موحدة لتسـليم جميع الأطفال المحتجزين والإفراج عنهم من أجل تيسير إعادة إدماجهم، وعند الاقتضاء، إعادتهم إلى أوطانهم.

236 – وأدعو جميع الأطراف إلى إتاحة السبل لوصـول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ودون عوائق، من أجل تقديم المســـاعدة إلى الأطفال، وكفالة ســـلامة وأمن العاملين في المجال الإنســـاني والأصـول المسـتخدمة للأغراض الإنسـانية. وينبغي لأطراف النزاع أن تأمر بإتاحة السـبل لتقديم المسـاعدة الإنسانية وخدمات الحماية للأطفال وتيسيرها، وحماية عمليات إيصال المساعدات الإنسانية.

237 - وأدعو الجهات المانحة إلى معالجة الثغرات في التمويل من أجل إعادة إدماج الأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان بدائل طويلة الأجل للحياة العسكرية، وتوفير التعليم والدعم الطويل الأجل لإعادة الإدماج، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية الاجتماعية والعقلية، فضلا عن تمويل رصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها. وأطلب كذلك إعطاء الأولوية للاحتياجات المحددة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في هذه البرامج.

238 - وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تعزيز القدرات في مجال حماية الطفل والعمل مع الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات من أجل منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

خامسا - القوائم الواردة ضمن مرفقي هذا التقرير

239 - لن تُدرج جماعات جديدة في القوائم لعام 2019. وفي تقريري السابق (A/73/907-S/2019/509)، طلبت إلى ممثلتي الخاصة أن تواصل فحص الحالات في عدد من السياقات، غير أن التطورات السياسية والأمنية تسببت بتأخيرات غير متوقعة. وفي حالة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، نجمت حالات التأخير عن استمرار العمليات الانتخابية المتعددة طوال أواخر عام 2019 وأوائل عام 2020 وما أعقب ذلك من عمليات إغلاق ناجمة عن أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المنطقة. وتواصل ممثلتي الخاصة الحوار مع الأطراف إلى أن يتسنى الانتهاء من هذا الفحص؛ وفي الوقت نفسه، أحث جميع الأطراف، ولا سيما القوات الإسرائيلية، على الامتناع عن استخدام العنف ضد الأطفال ووضع تدابير تحول دون حدوث ذلك في المقام الأول.

240 - وفي ميانمار، سيستمر إدراج التاتماداو في الفرع ألف من المرفق الأول فيما يتعلق بانتهاكات العنف الجنسي والقتل والتشويه. وسيتم رفع اسم التاتماداو من قائمة الانتهاكات المتعلقة بالتجنيد والاستخدام، بعد الانخفاض الكبير المستمر في التجنيد، والملاحقات القضائية الجارية، والاتفاق على مواصلة تتبع الحالات التي تم تحديدها في السنوات الماضية. والرفع من القائمة المتعلقة بالتجنيد والاستخدام مشروط بالقيام فورا بإنهاء ومنع استخدام الأطفال على نحو مخصص لأغراض أخرى غير القتال. وستكفل عملية رصد ومشاركة مستمرة ستقوم بها الأمم المتحدة على مدى 12 شهرا استدامة جميع التدابير القائمة، بما في ذلك منع استخدام الأطفال، المثبت من خلال عمليات التحقق التي تقوم بها الأمم المتحدة، ومواصلة التعاون مع ممثلتي الخاصة. وعدم الامتثال لذلك بأي شكل من الأشكال سيؤدي إلى إعادة الإدراج في القائمة المتعلقة بالانتهاك نفسه في تقريري المقبل. وفي اليمن، سيتم رفع اسم تحالف دعم الشرعية في اليمن من القائمة المتصلة بانتهاكات القتل والتشويه، وذلك في أعقاب الانخفاض الكبير المستمر في أعمال القتل والتشويه بسبب الضربات الجوية، والتوقيع على برنامج الأنشطة المحدد زمنياً وتنفيذه لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في آذار/مارس 2019. وستكفل عملية رصد ومشاركة مستمرة ستقوم بها الأمم المتحدة على مدى 12 شهرا التنفيذ المستدام لبرنامج الأنشطة المحددة زمنيا وحدوث مزيد من الانخفاض في عدد الأطفال المتضررين، المثبت من خلال عمليات التحقق التي تقوم بها الأمم المتحدة. وعدم الامتثال لذلك بأي شكل من الأشكال سيؤدي إلى إعادة الإدراج في القائمة المتعلقة بالانتهاك نفسه في تقريري المقبل.

241 - ونجمت التعديلات الأخرى التي أدخلت على القائمة عما طرأ من تغيرات في حالات النزاع المسلح، كل واحدة منها على حدة، أو عن التغييرات التي طرأت من جراء التدابير التي اتخذها الأطراف بقصد حماية الأطفال. وفي هذا الصدد، ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، ستُدرج في الفرع باء من المرفق الأول الجبهة

الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكلاهما جزء من ائتلاف سيليكا السابق، وذلك اعترافا بالتدابير المتخذة في إطار خطط عمل كل منهما. وبالمثل، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ستُدرج جماعتا كاموينا نسابو وماي ماي مازيمبي في الفرع باء من المرفق الأول بسبب انتهاكاتهما القائمة، في حين ستُدرج رايا موتومبوكي في الفرع باء من المرفق الأول، ولكن فقط فيما يتعلق بالتجنيد والاستخدام والاختطاف، بعد مشاركة كل منهما مع الأمم المتحدة من خلال التوقيع على التزامات. وفي ميانمار، سيُدرج جيش التحرير الوطني لكارين في الفرع باء من المرفق الأول، نتيجة لتعزيز مشاركته في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوفه. وفي جنوب السودان، سيُنقل الجناح المعارض الموالي لمشار في الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفرع باء من المرفق الأول نتيجة لمشاركته في خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الستة الموقعة في شباط/فبراير 2020 بين الأمم المتحدة وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي المتحالفة مع تابان دينق، وتأييده لخطة العمل هذه، ونتيجة للتدابير التي اتخذها للإفراج عن الأطفال.

242 - ونتجت التعديلات المدخلة على المصطلحات وأسماء الأطراف عن التغييرات على أرض الواقع وهي تهدف إلى تبيان اسم الأطراف على نحو أكثر دقة. وفي الصومال، أدرج الجيش الوطني الصومالي الآن بوصفه قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية، التي تشمل قوة الشرطة الصومالية، والتي لا تزال مدرجة في القائمة باء من المرفق الأول، بشرط تنفيذها الآني لخريطة الطريق لعام 2019 الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطط العمل لعام 2012 بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، والتطبيق الفوري لخريطة الطريق على قوة الشرطة الصومالية، التي باتت مشمولة الآن بخطط العمل. وفي الجمهورية العربية السورية، أصبحت الجماعات التي تنسب نفسها إلى الجيش السوري الحر مدرجة الآن تحت اسم جماعات المعارضة المسلحة السورية (كانت تعرف سابقاً باسم الجيش السوري الحر). وفي اليمن، سيتم إدراج الحوثيين تحت اسم الحوثيين/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين)، وبالنظر إلى أوامر جديدة صادرة عن القيادة بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، والإفراج عن الأطفال، والحوار المعزز مع الأمم المتحدة، سيتم إدراجهم في الفرع باء من المرفق الأول فيما يتصل بالتجنيد والاستخدام، مع إبقائهم مدرجين في الفرع ألف من المرفق الأول فيما يتعلق بالقتل والتشويه والاعتداءات على المدارس والمستشفيات.

243 - وبالنظر إلى خطورة وعدد الانتهاكات المبلغ عنها والتي تم، حيثما أمكن، التحقق منها في الكاميرون (التجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاختطاف، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية) وفي بوركينا فاسو (الاعتداءات على المدارس، والقتل والتشويه) خلال عام 2019، سيضاف كلا البلدين، بمفعول فوري، ضمن الحالات المثيرة للقلق، وسيتم إدراجهما في تقريري المقبل.

المرفق الأول

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، عملا بقرارات مجلس الأمن 1379 (2001) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015)*

ألف - الأطراف المدرجة التي لم تتخذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات غير تابعة للدول

1 - شبكة حقاني[(أ)،(ب)]

2 - الحزب الإسلامي بزعامة قلب الدين حكمتيار [(أ)،(ب)]

3 - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان[(أ)،(ب)،(د)]

4 - قوات طالبان والجماعات المنتسبة إليها[(أ)،(ب)،(د)،(هـ)]

الأطراف في كولومبيا

جهات غير تابعة للدول

جيش التحرير الوطني[(أ)]

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات غير تابعة للدول

1 - ميليشيات الدفاع المحلية المعروفة باسم "أنتي بالاكا"[(أ)،(ب)،(ج)]

2 - جيش الرب للمقاومة[(أ)،(ب)،(ج)،(هـ)]

---

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ تدابير ملائمة لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في الفرع باء اتخذت تدابير لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف ضالع في تجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف ضالع في قتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف ضالع في أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف ضالع في الاعتداءات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف ضالع في اختطاف الأطفال.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات غير تابعة للدول

1 - تحالف القوى الديمقراطية[أ،ب،د،هـ]

2 - ميليشيات بانا مورا[ج،هـ]

3 - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا – قوات أباكونغوزي المقاتلة[أ،ج،د،هـ]

4 - قوات المقاومة الوطنية في إيتوري[أ،ج،د،هـ]

5 - جيش الرب للمقاومة[أ،ب،ج،هـ]

6 - تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة[أ]

7 - اتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام (المعروف أيضا باسم ماي – ماي لافونتين)[أ]

8 - ماي – ماي سيمبا[أ،ج]

9 - ندوما للدفاع عن الكونغو[أ،ب]

10 - ندوما للدفاع عن الكونغو – فصيل التجديد[أ،ب]

11 - نياتورا[أ،ج،هـ]

12 - رايا موتومبوكي[ج]

الأطراف في العراق

جهات غير تابعة للدول

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[أ،ب،ج،د،هـ]

الأطراف في مالي

جهات غير تابعة للدول

1 - حركة أنصار الدين[أ،ج]

2 - حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا[أ،ج]

3 - الائتلاف، بما في ذلك الجماعات المنتسبة له[أ]

الأطراف في ميانمار

جهات تابعة للدول

قوات التاتماداو كيي، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة[ب،ج]

جهات غير تابعة للدول

جيش ولاية وا المتحد[أ]

الأطراف في الصومال

جهات غير تابعة للدول

1 - حركة الشباب[أ]،[ب]،[ج]،[د]،[هـ]

2 - أهل السنة والجماعة[أ]

الأطراف في السودان

جهات غير تابعة للدول

1 - حركة العدل والمساواة[أ]،[و]

2 - حركة جيش تحرير السودان - عبد الواحد[أ]

3 - حركة جيش تحرير السودان - فصيل مني ميناوي[أ]،[و]

4 - الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال[أ]،[و]

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

جهات تابعة للدول

القوات الحكومية، بما فيها قوات الدفاع الوطني والمليشيات الموالية للحكومة[أ]،[ب]،[ج]،[د]

جهات غير تابعة للدول

1 - حركة أحرار الشام[أ]،[ب]

2 - جماعات المعارضة المسلحة السورية، المعروفة سابقاً باسم الجيش السوري الحر[أ]

3 - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[أ]،[ب]،[ج]،[د]،[هـ]

4 - جيش الإسلام[أ]

5 - هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة[أ]،[ب]

الأطراف في اليمن

جهات غير تابعة للدول

1 - الحوثيون/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين)[ب]،[د]

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل أو التزام مشترك أو تدبير مماثل وفقاً لقراري مجلس الأمن 1539 (2004) و 1612 (2005).

2 - تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية[أ]

3 - الميليشيات الموالية للحكومة، بما فيها السلفيون واللجان الشعبية[أ]

4 - قوات الحزام الأمني[أ]

باء - الأطراف المدرجة التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في أفغانستان

جهات تابعة للدول

الشرطة الوطنية الأفغانية، بما في ذلك الشرطة المحلية الأفغانية[أ]،[و]

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جهات غير تابعة للدول

الجبهة الشـعبية لنهضـة أفريقيا الوسـطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسـطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى كجزء من ائتلاف سيليكا السابق[أ]،[ب]،[ج]،[د]،[و]

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جهات تابعة للدول

القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[ج]،[و]

جهات غير تابعة للدول

1 - كاموينا نسابو[أ]،[د]،[هـ]،[و]

2 - ماي - ماي مازيمبي[أ]،[ب]،[هـ]،[و]

3 - رايا موتومبوكي[أ]،[هـ]،[و]

الأطراف في العراق

جهات تابعة للدول

قوات الحشد الشعبي[أ]

الأطراف في مالي

جهات غير تابعة للدول

الحركة الوطنية لتحرير أزواد[أ]،[ج]،[و]

الأطراف في ميانمار

جهات غير تابعة للدول

1 - جيش كارين الخيري الديمقراطي[أ]

2 - جيش استقلال كاشين[أ]

3 - الجيش الكاريني[أ]

4 - مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين[أ]

5 - جيش ولاية شان[أ]

6 - جيش التحرير الوطني لكارين[أ]

الأطراف في الصومال

جهات تابعة للدول

قوات الدفاع والشرطة الاتحادية الصومالية[أ]،[ب]،[و]

الأطراف في جنوب السودان

جهات تابعة للدول

قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تعبان دينق[أ]،[ب]،[ج]،[د]،[هـ]،[و]

جهات غير تابعة للدول

الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لمشار[أ]،[ب]،[هـ]،[و]

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

جهات غير تابعة للدول

وحدات الحماية الشعبية الكردية (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية)[أ]،[و]

الأطراف في اليمن

جهات تابعة للدول

القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة اليمنية[أ]،[و]

جهات غير تابعة للدول

الحوثيون/أنصار الله (المعروفون سابقا باسم الحوثيين)[أ]

المرفق الثاني

الأطراف الضالعة في انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في حالات أخرى، عملا بقرارات مجلس الأمن 1379 (2001) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2225 (2015)*

ألف - الأطراف المدرجة التي لم تتخذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في نيجيريا

جهات غير تابعة للدول

جماعة أهل السنّة للدعوة والجهاد، المعروفة أيضا باسم جماعة بوكو حرام[أ]،[ب]،[ج]،[د]،[هـ]

الأطراف في الفلبين

جهات غير تابعة للدول

1 - جماعة أبو سياف[أ]

2 - مناضلو بانغسامورو الإسلاميون في سبيل الحرية[أ]

3 - الجيش الشعبي الجديد[أ]

باء - الأطراف المدرجة التي اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير لتحسين حماية الأطفال

الأطراف في نيجيريا

جهات غير تابعة للدول

القوة المدنية المشتركة[أ]،[و]

---

* الأطراف المدرجة في الفرع ألف لم تتخذ تدابير ملائمة لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والأطراف المدرجة في الفرع باء اتخذت تدابير لتحسين حماية الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) طرف ضالع في تجنيد الأطفال واستخدامهم.

(ب) طرف ضالع في قتل الأطفال وتشويههم.

(ج) طرف ضالع في أعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد الأطفال.

(د) طرف ضالع في الاعتداءات على المدارس و/أو المستشفيات.

(هـ) طرف ضالع في اختطاف الأطفال.

(و) طرف اتفق مع الأمم المتحدة على خطة عمل أو التزام مشترك أو تدبير مماثل وفقاً لقراري مجلس الأمن 1539 (2004) و 1612 (2005).